جامعـــــة قاصــدي مربـــاح ـ ورقلـــة ـ

كليــة الحقــوق و العلــوم السياسيــة

قســـــم الحقـــوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب: خديجي محمد

بعنوان:

دورالخبرة القضائية في إثبات جرائم الإختلاس

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2017 /05/25

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء

الأستاذ/ كرام محمد الأخضر	أستاذ محاضر"أ"	جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ رئيسا
الأستاذ/ زرقون نور الدين	أستاذ محاضر"أ"	جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ مشرفا
الأستاذ/ طوايبية حسان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

اننا في هذه الحياة على الأغلب ندين لكثير من الناس أقرباء كانوا أو أصدقاء بكثير من الخدمات ولعل أصغر شيء يمكننا فعله من أجلهم هو شكرهم

انتهز بهذه المناسبة بشكر كل من كان له دور أو مكانة هامة في حياتي

وأبتدئ بشكر المولى عز وجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى وعلى نعمه الكثيرة التى رزقني إياها، الى من أنارا لي درب العلم والمعرفة وحرصا علي منذ الصغر واجتهدا في تربيتي والاعتناء بي والدي الحبيبان القريبان الى قلبي أرجو لكما دوام الصحة والعافية، الى اخوتي وكل أفراد عائلتي فردا فرداوالى أساتذتي واستاذاتي وكل من أشرف على تعليمي منذ الصغر الى الآن أرجو من المولى عز وجل أن يجمعني واياكم في جنانه الواسعة.

إلى الدكتور/ **أحمد خديجي**، الذي كان له الدور الفعال في إنارة دربي طول مشواري الدراسي

تحية عطرة لمن لم يبخل علينا بوقته ولم يقصر علينا بجهده إلى الدكتور/ **زرقون نور الدين،** الذي دعمني وساندني و أطرني لإنجاز هذه المذكرة متمنين لك النجاح والبركة في العمر.

قائمة المختصرات

ب س ن = بدون سنة النشر

ب م = بدون مكان

ج = جزء

ج ر = جريدة رسمية

ص = صفحة

ط = طبعة

ع = عدد

ق إ ج = قانون الإجراءات الجزائية

ق إ م إد = قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق م = القانون المدني

م ت = مرسوم تنفيذي

م س = مرجع سابق

مج = مجلد

مقدمـة

مقدمة

شغلت الجريمـة العديـد مـن البـاحثين والفقهـاء ورجال القـانون حـول تحديد أسبابها ودوافعها ووسائل مكافحتها والحد منها و أساليب الوقاية منها، ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة الاجتماعية التي تنبع منها، و بإختلاف المجتمعات في منظومتها الثقافية والاجتماعية كان طبيعيا ان تتعدد رؤى الفقهاء ومدارسهم في التعامل مع الجريمة، فترجع المدرسة البيولوجية الجريمة إلى عيب خلقي في التكوين البيولوجي لمرتكبها ، وترجع المدرسة النفسية و العقلية الجريمة إلى إنحراف نفسي أو مرض عقلي ، وترجعها المدرسة الاجتماعية إلى العوامل الاجتماعية المتعددة، ليس هذا الاختلاف بالأمر الغريب لأن السلوك الإجرمي مسألة معقدة التركيب فهو خلاصة لتفاعل ثلاثة عوامل :بيولوجية ، نفسية اجتماعية مما جعل السلوك الإجرامي بصوره المتعددة وذكاء مرتكبه ، وتعدد أسبابه ودوافعه واختلاف ظروفه محل دارسات مضنية وشاقة تكفلت بها فئة من العلوم أهمها الانتثروبولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام والعقاب [1].

إن الجرائم الاقتصادية هي جرائم ذات طبيعة متميزة عن الجرائم الأخرى، لأنها تمس بالاقتصاد الوطني للدولة، و الضرر الناتج عنها تتحمله الدولة أو إحدى هيئاتها و بالنسبة للنظام الجزائي لهذه الجرائم فهناك من الدول من أفردت لها قوانين خاصة لا تدخل ضمن قانون العقوبات، و دول أخرى جرمتها وفقا للقواعد العامة بإدماجها في قانون العقوبات و هذه الجرائم تتطور و تتغير حسب تطور وتغير التوجه الاقتصادي للدول، لذا أولت الدولة الجزائرية أهمية بالغة لمكافحتها من خلال إدراجها في قانون جزائي خاص سمي بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، يسعى من خلاله للحد من خطورة هذه الجرائم التي تستنزف الخزينة العمومية وتؤثر في الاقتصاد الوطني ، خاصة جرائم الاختلاس التي يرتكبها الموظفون العمومين بحكم وظيفتهم منتهكين الثقة التي وضعت فيهم من أجل حماية الأموال والحفاظ عليها، أين قامت بوضع إجراءات وقائية للحد من خطورتها.

لقد كان موضوع الإثبات في المواد الجزائية عبر مختلف العصور التاريخية ولازال من المواضيع الهامة لدى الباحثين و رجال القضاء على حد سواء، والغرض من الإثبات في الدعوى الجزائية

---

1 سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ،رسالة دكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية بجامعة تلمسان ،السنة الجامعية 2009/2010.

هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين فاعلاً أصلياً أو شريكاً على إرتكاب الجريمة بل يتعداه إلى تحليلها تحليلاً علمياً بالرجوع إلى الخبراء والاستعانة وتكتسب الخبرة في الوقت الحاضر أهمية كبيرة في الإثبات الجزائي، اذ أصبح الخبراء في مجال الإثبات الجزائي أمرا محتما في كثير من الدعاوى الجزائية وذلك بسبب التطور العلمي والفني في كافة جوانب الحياة ومن بينها الجريمة.

تعتبر الخبرة كطريق من طرق الإثبات، تلجأ إليها المحكمة في النزاعات التي تعرض على القاضي، نظرا لتعلقها بفن أوعلم، يخرج عن حدود إدراكه وعلمه، كما لو تعلقت الواقعة بخبرة محاسبية، فيقف القاضي منها موقف الحائر المتردد متى خرجت وقائعها عن دائرته الفكرية و العلمية فهنا ورغم علم القاضي بتخصص القانون الذي يطبقه إلا أنه غير ملم بجميع العلوم التي لها ارتباط بالنزاعات التي تعرض عليه على اختلافها، مما مكنه المشرع بالاستعانة بأهل الإختصاص كمساعدين له ، لاسيما في جرائم الإختلاس نظرا لصعوبة الإثبات فيها كونها تتطلب إجراء عمليات محاسبية يقوم بها الخبير القضائي.

أهمية الدراسة والهدف منها:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى التعرف على خصوصية جرائم الإختلاس التي يقوم بها الموظفين بتحويل حيازة الأموال و التصرف فيها بمناسبة أداء مهامهم من جهة، ومن جهة أخرى تتجلى أهميتها من ناحية تعقد قضايا الإختلاس المطروحة أمام القاضي ويصعب عليه إثباتها خاصة في المسائل الفنية البحته ، مما يدفعه في العديد من الحالات بانتداب خبير في المسائل المحاسبية، ونظرا لقصور أدلة الإثبات العادية في إثبات الركن المادي المكون لجرائم الإختلاس.

مع إبراز أهمية الخبرة القضائية من الناحية العملية والتطبيقية للجهات القضائية الجزائية وذلك بتسليط الضوء على الخبرة القضائية كونها تعد إحدى اهم طرق الإثبات في جرائم الإختلاس والدور الذي يلعبه الخبير القضائي بالكشف عن خبايا الأمور المرتبطة بالمسائل المحاسبية بالكشف عن الثغرات المالية إن وجدت من خلال تقريره الذي عادة ما يقرر مصير المتهمين بين البراءة و الإدانة.

دوافع اختيار الموضوع:

- **دوافع شخصية:** تتمثل في الرغبة في البحث الأكاديمي المنظم ثم طبيعة الموضوع الذي جذبني كطالب لدراسته لمعرفة الدور الذي تلعبه الخبرة القضائية لإثبات جريمة الإختلاس، وارتباط الموضوع بتخصص دراستي في مجال القانون الجنائي.

– **دوافع موضوعية:** ويأتي اختيارنا لهذا الموضوع منسجما مع أهمية الخبرة من الناحية العلمية والتطبيقية في العمل القضائي ولأنها تعد وسيلة من وسائل الإثبات قد يعتمدها القاضي بمفردها او يستند إليها في تعزيز الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى الجزائية، ولأنها تمكن القاضي من لمعرفة خفايا الأمور في تلك الوقائع الشائكة والمرتبطة بعلم او فن او صفة فإنها تستحق منا البحث والتتبع .

صعوبات الدراسة:

إن من الصعوبات التي واجهتنا هي قلة الدراسات القانونية كون الموضوع المراجع الجزائرية التي تكاد تكون منعدمة، في حين أنه تم التطرق إلى الموضوع في أغلب تشريعات الدولة العربية بالمشرق بشكل مستفيض إلا أنه تناولوا جرائم الإختلاس على انها جرائم سرقة يقوم بها أي شخص ، مما دفعنا إلى الإستعانة بالمراجع بما يتطابق مع المراجع و القوانين الجزائرية .

تكمن صعوبة دراسة هذا الموضوع في التطرق إلى دراسة جزئيتين منفصلتين ظاهريا ومتلازمتين باطنيا وهما خصوصية جرائم الإختلاس إنطلاقا من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وإلى دور الخبرة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لإثبات هاته الجرائم هذا من جهة و من جهة أخرى الربط ما في القانون وما هو معمول به في الواقع العملي .

اشكالية الموضوع:

إلى أي مدى يمكن أن تشكل الخبرة القضائية وسيلة إثبات فعالة في جرائم الإختلاس؟

المنهج المتبع:

للإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات متفرعة، ارتأينا أن تكون دراستنا لموضوع دور الخبرة القضائية لإثبات جرائم الإختلاس بإتباع المنهج التحليلي للبحث العلمي لمواد القانون مراعاة لكل ماتقدم، حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة كالآتي:

الفصل الأول : الحاجة إلى الخبرة القضائية في جرائم الإختلاس.

المبحث الأول: خصوصية جرائم الإختلاس.

المطلب الأول: جرائم الإختلاس . جرائم الموظفين.

المطلب الثاني: جرائم الإختلاس . جرائم تحويل حيازة الأموال .

المبحث الثاني: خصوصية الخبرة القضائية في جرائم الإختلاس .

المطلب الأول: الطبيعة القضائية للخبرة في جرائم الإختلاس

المطلب الثاني: الطبيعة المحاسبية للخبرة القضائية في جرائم الإختلاس

الفصل الثاني: إجراءات الخبرة في جرائم الإختلاس وحجيتها.

المبحث الأول: إجراءات الخبرة.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية.

المطلب الثاني: تقرير الخبرة.

المبحث الثاني: حجية الخبرة في جرائم الإختلاس.

المطلب الأول: السلطة التقديرية لقاضي التحقيق.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية لقاضي الحكم.

الفصل الأول

الحاجة إلى الخبرة القضائية في جرائم الإختلاس

تقتضي النظرية المتكاملة لظاهرة الإختلاس أن نتناولها كسلوك إجتماعي يتكرر حدوثه و يرتبط بسياقات إجتماعية و إقتصادية وشخصية معينة ورغم أن هذا السلوك مرض إلا أنه سلوك إجتماعي لايمكن فصله أو سلخه من سياقه العام في المجتمع البشري ، فالإختلاس جريمة يقترفها شخص مؤتمن على ممتلكات غيره بالتصرف فيها بطريقة غير قانونية لإستعماله الشخصي و تختلف عن غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال، أو المرتكبة من الموظف العمومي تزايد إهتمام الأنظمة القانونية بهذه الجريمة بإعتبارها الأكثر شيوعا في أوساط الموظفين [1]

ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين سوف سنتطرق في المبحث الأول إلى خصوصية الخبرة القضائية لجرائم الإختلاس، ثم نتطرق إلى خصوصية الخبرة القضائية في جرائم الإختلاس في المبحث الثاني على النحو الآتي:

المبحث الأول: خصوصية جرائم الإختلاس.

تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين إثنين سوف نتطرق في المطلب الأول إلى جرائم الإختلاس بإعتبارها جرائم الموظفين، ثم نتطرق إلى جرائم الإختلاس بإعتبارها جرائم تحويل حيازة الأموال في المطلب الثاني على النحو الآتي:

المطلب الأول: جرائم الإختلاس . جرائم الموظفين

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة، إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، وإعادتها بعد ذلك إلى البلاد بصورة مشروعة سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية ، ومن البديهي أن الدولة والمؤسسسسات العمومية حتى تتمكن من القيام بوظائفها كاملة، لابد من اعتمادها على الوسائل المادية اللازمة التي تمكنها من إعمال مشاريعها على أرض الواقع، إذ لابد أن تتاح لها الأموال اللازمة لتدبير مرافقها، لكن في نفس الوقت يتعين إحاطة هذه الأموال بحماية صارمة، وهذا ما يعرف بحماية المال العام[2]

1- بكوش مليكة مذكرة ماجستير، بعنوان جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته جامعة وهران سنة 2013، ص 51.

2 – عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية ص90.

مما لا شك فيه أن جريمة الاختلاس اعتداء صارخ على المال العام يأخذ فيها الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة مال لا يحق له أخذه، بوسائل محرمة تنطوي على الغش والخيانة، ولها آثار سلبية وخيمة على الاقتصاد، فضلاً عن كونها جريمة ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث مرتكبيها ومستوى ثقافتهم أو من حيث الضرر الناجم عنها، فغالباً ما يتسم مرتكبي هذه الجريمة – وغيرها من جرائم الأموال العامة – بمستوى ثقافي مرتفع وخبرة عالية في مجال عملهم تمكنهم من طمس وإخفاء آثار جريمتهم، كما أن حجم الضرر الناجم عن تلك الجرائم غالباً ما يكون بالغ الأثر على الاقتصاد القومي مما يتطلب قدرات خاصة وجهد مكثف لمواجهتها[1].

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول، من خلالها تحديد مفهوم الموظف في الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى وقاية الموظف من جرائم الإختلاس كالآتي :

الفرع الأول : تحديد مفهوم الموظف

قبل التطرق إلى مفهوم الموظف العمومي وجب علينا تعريف جريمة الإختلاس و التي تعتبر من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام أو الخاص وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة، وغالبا ما يكون هذا النهج هو مصلحة الموظف الشخصية، وعندها يكون خائنا للأمانة الموضوعة بين يديه، ومن ناحية أخرى، فإن الموظف يستغل الوظيفة العامة للحصول على مآرب شخصية والإثراء على حساب المصلحة العامة، إلا أنه لولا الوظيفة المسندة إليه قانونا ما سلمت إليه تلك الأموال، فحيازته للمال حيازة ناقصة لا كاملة باسم صاحبه ولحسابه، ومن ناحية ثالثة فإن الموظف يخل بالثقة العامة التي يوليها الأفراد[2].

المفهوم الأصلي للاختلاس هو الأخذ في نهزة و مخاتلة ، وخلست الشيء واختلسته إذا استلبته ، والتخالس التسالب ، والاختلاس كالخلس ،وقيل الاختلاس أوحى من الخلس وأخص"، وورد في حديث

1– نوري الهموندي ، جرائم الأموال العامة و الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية و القانون ،التفسير للنشر و الإعلان ، ب ط ، بيروت 2014 ، ص 330.

2– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ص91.

النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس على خائن ولا منهب ولا مختلس قطع، ورد في مختار الصحاح خلس الشيء من باب ضرب واختلسه وتخلسه أي استلبه والاسم الخلسة بالضم [1].

والمعنى العام للاختلاس من الناحية الإصطلاحية ينصرف إلى انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني والاختلاس في هذا المفهوم هو الذي عناه المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة [2].

إن فعل الاختلاس بمختلف صوره يحكمه قانون مكافحة الفساد الصادر بتاريخ 20/ 02 / 2006 بعد إلغاء المادة 119 ق ع التي كانت تجرم هذا الفعل ونقل محتواها إلى المادة 29 من قانون مكافحة الفساد التي نصت على المادة 29: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياءأخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببه[3].

فجريمة الاختلاس لا تقوم من أي كان ، وإنما يلزم لقيامها توفر صفة الموظف العمومي في الجاني على النحو الذي حددته المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد ، – الشرط الموجود أيضا في المادة 119 من القانون المصري ، حيث أطلق الشارع المصري م النص ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال تلس مسلما إليه بسبب وظيفته والنص يشير إلى جميع موظفي الحكومة لا فرق بين ثمين منهم وغير الدائمين، ولا بين ذوي الحق في المعاش ومن لاحق لهم فيه ."[4]

ولقد عرفت المادة 02 فقرة ب من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته الموظف العمومي كما يلي:

1– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص84.

2– نوفل على عبد الله صفو الدليمو، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، ط1، دار هومة الجزائر، 2005، ص210.

3– نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الفساد المخيلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص99.

4– منصور رحماني ، نفس المرجع السابق، ص 88.

1- كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أو وسواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسس تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ويستشف مما سبق من نص المادة أن مصطلح الموظف العمومي يشمل يمكننا تقسمها إلى أربعة فئات:

- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

- ذوو الوكالة النيابية.

من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأسمال المختلط.

كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي ومن في حكمه[1]

لقد شمل نص المادة أعلاه فئات ومجموعات عديدة أدرجهم المشرع ضمن فئة الموظفين العموميين، وهو ذات التعريف الذي جاءت به المادة 2 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 . والمشرع الجزائري لم يحصر قيام هذه الجريمة في صفة الموظف العمومي وحده، بل أضاف فئات أخرى لها صفة الموظف العمومي ومن في حكمه، وعليه تشمل صفة الموظف العمومي الفئات التالية:

1ـ فئة المناصب: تشمل فئة المناصب كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.[2]

1 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/8/26 بالقانون رقم 11 -15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011. في ضوء الممارسة القضائية.

2 - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2012/2011، ص 20

أ – المناصب التنفيذية: ويقصد بها كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا وتضم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون)، فرئيس الجمهورية جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب والأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية، في حين تجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فقد أراد المشرع بذكرهم التأكيد على شمول النص على كل الموظفين العموميين أيا كانت مراكزهم القانونية والوظيفية، وعليه يقع تحت طائلة قانون مكافحة الفساد كل أعضاء الحكومة بصفة عامة.

ب – المناصب الإدارية : تضم طائفة المناصب الإدارية كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الآجر أو غير مدفوع الآجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين هما:

الفئة الأولى : الموظفين الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة، ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بموجب المادة الرابعة التي تنص على: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبته في السلم الإداري" ، ويستخلص من خلالها أنه لكي يحمل الشخص صفة الموظف يشترط فيه توافر أربعة شروط هي :

– أن يكون العمل القائم به الموظف دائما/ أي أن يكون العمل المكلف به الموظف دائما حتى يصير موظفا عاما دائما له صفة الاستمرار والدوام وليس بصفة عرضية، فهذا الشرط له جانب موضوعي يتعلق بالوظيفة نفسها هو أن تكون الوظيفة التي يشغلها الشخص دائمة، وجانب أخر شخصي هو أن يقوم الشخص بالعمل على سبيل الدوام وإلا انتفت صفة العمومية عن الموظف وعن الوظيفة أيضا. (1)

– إن استمرارية المنصب الوظيفي يعبر عن استقرار الموظف في وظيفته، فلا يعد موظفا عاما الموظف المؤقت الذي تستخدمه الإدارة للقيام بمهام تكتسي طابعا مؤقتا. ولا الموظف المتعاقد الذي تستخدمه

1 – بلال امين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009، ص 19

الإدارة ليقوم بمهام لخدمة المرفق العام بموجب عقد محدد المدة في حدود آجال انجاز العمليات التي تكتسي طابعا مؤقتا، فغالبا ما يتم التعاقد لمدة محددة تنتهي بعدها العلاقة التبعية التعاقدية بين الموظف والجهة أو تجدد عندما ترى ذلك الجهة الإدارية، بمعنى أن يعمل الشخص في وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا يتركها إلا بإرادته عن طريق الاستقالة أو إحدى الحالات الأخرى كالتقاعد والإقالة والعزل والوفاة. [1]

– أن يتم التعيين في وظيفة عمومية في مرفق إداري تديره الدولة/ بمعنى أن يمارس الموظف نشاطه في مؤسسة أو إدارة عمومية تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وأن يدار هذا المرفق مباشرة من قبل الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية ويقصد بها الإدارات المركزية في الدولة(يطلق مصطلح الإدارة المركزية عادة على المصالح الإدارية الموجودة في قمة الهرم الإداري، وعلى وجه التحديد المصالح الموجودة بالعاصمة وهي رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة و الوزارات). [2] المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية(يقصد بها المديريات الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو للوزارات). الجماعات الإقليمية(يقصد بها الولايات و البلديات). المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري(هي هيئات عمومية تخضع للقانون العام ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المدرسة العليا للقضاء،الديوان الوطني للخدمات الجامعية والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستشفيات، ويعتبر عمالها موظفون عموميون وقراراتها قرارات إدارية). المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني (هي فئة جديدة من المؤسسات وتشمل فهي تشمل الجامعات والمدارس والمراكز الجامعية ومعاهد التعليم العالي). المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي(هي فئة من المؤسسات العمومية أحدثها القانون رقم 11 – 98 المؤرخ في 1998 – 8 – 22 المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ومركز تنمية الطاقات المتجددة). واخيرا كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية (تشمل هذه الفئة هيئات الضمان الاجتماعي ومن قبيل هذه الهيئات الصندوق الوطني للتأمينات

1 – بلال امين زين الدين، المرجع السابق، ص 20

2 – عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الثانية،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص 190

الاجتماعية والصندوق الوطني للتقاعد، والصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء، كما تشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي بدورها هيئات عمومية تخضع للقانون العام. [1]

– أن يعين الموظف بأداة قانونية ومن سلطة مختصة بالتعيين/ أي أن يتم تعيين الشخص في الوظيفة بأداة قانونية سليمة ومن سلطة تملك ذلك.[2] أي أن يكون التحاق الشخص بالعمل قد تم على وجه قانوني وفقا للقواعد المنظمة للوظيفة العامة، ذلك أن الإدارة العامة في الجزائر ليست حرة في اختيار من تراه مناسبا لتولي الوظيفة العامة. ما يعني أنه لا بد من إتباع جملة من الإجراءات لاختبار الموظفين العموميين. وقد تكون الأداة القانونية في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

وتطبيقا لهذا تلزم الإدارة المعنية قبل مباشرة إجراءات التعيين بالامتثال أولا للقرار الصادر، إما عن السلطة المكلفة بالوظيفة العامة أو القرار الوزاري المشترك بين إدارة الوظيفة العامة والوزير المعني والذي يبين الأسلاك والرتب المعنية.[3]فالأشخاص الذين لا يصدر قرار بتعيينيهم في وظيفة عامة مثل منتحلي الوظائف لا يعدون موظفين عموميين، أو ما يسمى بمغتصب الوظيفة وهو الذي يقحم نفسه في وظيفة عامة دون وجه حق.

– الترسيم في رتبة في السلم الإداري/ وهو ما يستخلص من المادة الرابعة في فقرتها الثانية التي تقضي: "الترسم إجراء يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته " ذلك أن ترسيم الموظف في إحدى رتب التسلسل الوظيفي، يعطيه صفة الموظف العمومي كما يجعله من الموظفين الثابتين الذين يمثلون الجهاز الإداري المسير للمرفق العام. وعليه و حتى تتوافر في الشخص صفة الموظف العمومي، لابد من صدور قرار بتعيينه من سلطة مختصة بالتعيين، بموجب مرسوم أو قرار صادر عن سلطة إدارية، وأن يتم تعيينه في وظيفة دائمة ويزاول مهامه على وجه الاستمرار، وفي مرفق إداري تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وان يرسم في رتبته في السلم الإداري.[4]

1 –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008ص 10و11و12

2 – بلال امين زين الدين، المرجع السابق، ص 20

3 – عمار بوضياف،المرجع السابق، ص 126

4 – زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 26

الفئة الثانية: العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف، بمفهوم القانون الإداري. حيث يشمل مصطلح الشخص الذي يشغل منصبا إداريا بمفهوم قانون مكافحة الفساد الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية والعمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية.(1)

ج- المناصب القضائية : ولا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي القضاء، وهم فئتان:

الفئة الأولى: القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

الفئة الثانية: القضاة التابعون للقضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، ويستثنى من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة، قضاة المجلس الدستوري وقضاة مجلس المنافسة، كما يضاف إلى من يشغلون مناصب قضائية كل من المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات المساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم الأحداث باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية. (2)

د - المناصب التشريعية: وهي تشمل كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في احد المجالس المحلية، ويقصد بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا هو العضو في البرلمان بغرفته المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء كان منتخبا أو معنيا و سواء كانوا من الثلثين المنتجين أومن الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية . اما المنتخب في المجالس الشعبية المحلية فهم أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين أو أعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبين. (3)

2ـ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط: يتعلق الأمر بالعاملي ن في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أوفي المؤسسات ذات رأسمال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية:

1 - زوزو زوليخة، مفس المرجع السابق نفسه، ص 27.

2 - زوزو زوليخة، المرجع نفسه، ص 28.

3 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 14

أـ الهيئات العمومية: يقصد بها كل شخص معنوي عام أخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي، فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئة الضمان الاجتماعي وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية والمعنيين بصفة دائمة والمرسمين في رتبة في السلم الإداري موظفين، وعلى هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية، كما يدخل ضمن مجموع الهيئات العمومية، السلطات الإدارية المستقلة والمنشأة بموجب قوانين خاصة مثل: مجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والموصلات، الكهرباء والغاز.

ب- المؤسسات العمومية: وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها مؤسسات سونطراك وسونلغاز، والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية .

ج- المؤسسات ذات رأس مال مختلط: يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة والتي فتحت رأسمالها الاجتماعي أمام الخواص عن طريق بيع بعض الأسهم، أو التنازل عن بعض رأسمالها للخواص ومن أمثلتها: مجمع الرياض، مجمع صيدال وفندق الأوراسي.

د المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية: يتعلق الأمر بمؤسسات من القانون الخاص التي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز. (1)

هـ - تولي وظيفة أو وكالة: فلا بد أن يتولى الشخص وظيفة أو وكالة، ويقصد بالشخص الذي يتولى وظيفة(هو كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة مسؤول ي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية) اما الذي يتولى وكالة(أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط. و- الموظف ومن في حكمه: تضم هذه الفئة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كل شخص

1 - زوزو زوليخة، المرجع نفسه، ص 29

معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن مدلول الموظف العمومي كما هو معرف في القانون الإداري بمفهومه الضيق لا يكفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في مجال تجريم جنحة الاختلاس وحتى باقي الجرائم في قانون الفساد. فمفهومه الإداري لا يشمل كل الأشخاص الذين يتولون مهاما ويقومون بأداء خدمات في مواجهة الجمهور، ويمكن الإشارة إلى أن هدف قانون مكافحة الفساد بالتوسع جاء ليشمل فئات لم يعتبرهم القانون الإداري موظفين عموميين رغبة منه في الإلمام بكل من يتمتع بصفة الموظف العمومي أو من في حكمه، ويعمل في مجال واسع لحصر شتى أشكال الفساد ومساءلة كل موظف يتلاعب بوظيفته قصد كسب المال وخيانة الثقة التي افترض وجودها فيه. (1)

كما انه لا يكفي أن يكون الجاني موظفا عاما لتقوم الجريمة فلابد من توفر بعض الشروط تقترن بهذه الصفة حتى تقوم الجريمة، وهما شرطان، اختصاص الموظف بحيازة المال، و الثاني توافر صفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة:

أولا : اختصاص الموظف بحيازة المال : ليس كل موظف عمومي له اختصاصى بحيازة المال ، فالكثير من الموظفين العموميان فى مؤسسات القطاع العام لا علاقة لهم إطلاقا بحيازة المال ، فالأستاذ و البواب والراقن وغ هؤلاء لا علاقة لهم بال المؤسسة التي يشتغلون بها ، و بالتالي فإن امتداد يد أحد هؤلاء إلى المال لا يعتبر من قبيل الاختلاس ، و حتى يقع الاختلاس من الموظف العمومي يجب أن يكون له اختصاص بحيازة المال إما لحفظه كالخازن و المتصرف ، و إما لإنفاقه وفقا لما تقتضيه النصوص القانونية كالمقتصد ، غير أنه لا يشترط دائما أن يكون مصدر هذا التكليف هو القانون أو اللوائح ، فقد يكون بأمر من الرئيس إلى مرؤوسه ، كالموظف الذي يكلفه مديره مثلا باقتناء جهاز لصالح المؤسسة ، فإذا امتدت إليه يده فيكون مختلسا ، فالاختصاص لا يكون إلا بالتكليف سواء كان قانونيا او إداريا.

و تطبيقا لما تقدم فيقع الاختلاس من محصل الضرائب ، وقابض البريد ، و موظف الصندوق في البنك فإذا انتفت صفة الاختصاص ، فيكون الفعل جريمة أخرى إذا توافرت شروطها ، فإذا سلم الموظف المال الذي يحوزه لحساب الدولة إلى إبنه فبدده كان هذا الأخير مسؤولا عن خيانة الأمانة ، وإذا

---

1 – زوزو زوليخة، المرجع نفسه، ص 31

استولت عليه زوجته خلسة كانت مسؤولة عن سرقة"، فغير الموظف العمومي لا يقع منه الاختلاس ، و الموظف العمومي غير المختص بحيازة المال أو إنفاقه لا يقع منه الاختلاس . و لا يشترط أن يكون المال المختلس بين أيدي الموظف حقيقة ، بل يكفي أن يكون بإمكانه الوصول إليه وإن لم يكن يحوزه حيازة مادية، فموظف المصرف أو البريد الذي يحول النقوذ من حساب أحد الزبائن أو حساب المؤسسة إلى حسابه الخاص يرتكب الجريمة وإن لم تتم له الحيازة المادية بعد، لأن ذلك التحويل يجعل الحيازة المادية ممكنة.

ثانيا : توافر الصفة والاختصاص بالحيازة حين القيام بالسلوك الإجرامي: يقتضي هذا الشرط حتى تقوم به الجريمة أن يكون ملازما للجاني وقت ارتكاب الجريمة، فإذا امتدت يد الجاني إلى المال ولم يكن موظفا حينها أو كان موظفا ولكن غير مختص بحيازة المال ، وإنما توظف لاحقا، أو اختص بحيازة المال بعد وقوع الفعل الإجرامي فلا يكون فعله من قبيل الاختلاس ، فالموظف الذي دخل إلى مكتب المدير وسنحت له الفرصة ليأخذ أموالا من الخزانة دون أن يتفطن إليه المدير، وبعد ذلك بأسبوع رُقي إلى منصب المدير بحيث أصبح مختصا بحيازة المال لا يدخل فعله السابق ضمن جريمة الاختلاس ، وإنما يكون سرقة .[1]

الفرع الثاني : وقاية الموظف من جرائم الإختلاس

جريمة الاختلاس تقع على الأموال العامة والخاصة كما تقع على حسن سير الوظيفة العمومية، بحيث يفوت على الدولة مصلحة أكيدة في الأموال المختلسة كما يفقد الأفراد الثقة في الدولة عبر ذهاب الثقة من موظفيها وفي ذلك ما فيه من زرع البلبلة وانعدام الثقة التي تؤدي في الأخير إلى عدم احترام القوانين ، واضمحلال الروح الوطنية[2].

بالرجوع إلى نصوص المواد القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه قد تطرق إلى التدابير الوقائية للموظف العمومي وقسمها إلى قسمين التدابير الوقائية في القطاع العام و التدابير الوقائية في القطاع الخاص.

1 منصور رحماني نفس المرجع السابق ص 89 . 90.

2- منصور رحماني، نفس المرجع السابق، ص 87.

1- التدابير الوقائية في القطاع العام : أولى المشرع أهمية بالغة لتوظيف مستخدمي القطاع العام في حياتهم المهنية من وضع بعض القواعد التي نص عليها في مادته الثالثةو ذلك من خلال التحلي بمبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة للموظفيين، وذلك من خلال التقيد بالإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،إضافة إلى منحهم أجر ملائم يغني عن لجوء الموظف إلى اللجوء إلى الطرق الملتوية للحصول على أموال، إضافة إلى منحه تعويضات كافية للأضرار التي لحقت به، كما إهتمت بالجانب التكويني للموظف و حثت الإدارة على إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

كما ألزم القانون الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصونا لنزاهة الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عمومية، وتشجيعا للنزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، حثت على وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية هذا ماأكدته المادة السابعة من نفس القانون، وتأييدا لذلك ألزمه بإكتتاب التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية مع ضرورة تجديد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية له بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية عهدته الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

وبتفحص نص المادة الخامسة من القانون التي تطرقت إلى محتوى التصريح بالممتلكات، ويحدد عن طريق التنظيم يتضمن جرد أملاكه العقارية والمنقولة التي يحوزها هو أو أولاده القصر ولو كانت في الشيوع، سواء كانت داخل الجزائر أو في الخارج.

وطبقا للمادة السادسة من نفس القانون كما خصت فئة محددة بالتصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا و يتعلق الأمر بكل من: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري أعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، القضاة ، السفراء، القناصلة، الولاة، ، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، في حين يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية

المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر. [1]

أثناء أداء الموظف العمومي لمهامه وتعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو إحتمال تأثيرها على ممارسته لمهامه بشكل عاد ألزمه المشرع في مادته الثامنة بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها.

في حين نصت المادة 36 منه على ترتيب عقوبات عن عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات تتراوح مابين : الحبس من ستة (6) أشهر على خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى **500.000**دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

وكذا معاقبة موظف عمومي قام باختلاس الممتلكات أو استعملها على نحو غير شرعي طبقا لنص المادة 29 التي نصت على مايلي : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان كخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها. [2]

2-التدابير الوقائية في القطاع الخاص:أوردها المشرع في نص المادة 13 ومايليها من نفس القانون وأورد جملة من تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية، ووضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، تفعيل مدونات قواعد السلوك ، للوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التنظيمية ، و كذا تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة ومنع مسك حسابات خارج الدفاتر، أو إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة، ناهيك عن تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه

1 – القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2 – القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الصحيح،أو استخدام مستندات مزيفة،أو القيام بالإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهماو هذا ما أكدته المادة السادسة عشر منه.

3- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:باعتبار الجزائر واحدة من الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد كان لزاما عليها احترام بنود هذه الاتفاقية، و بالأخص في مجال إنشاء أجهزة تكلف بالوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة ، فقد أكدت الاتفاقية المذكورة على أن تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد. وبالمثل فإن اتفاقية الاتحاد الإفريقي و التي كانت الجزائر إحدى الدول المنظمة إليها أيضا، قد سارت على نفس المنحنى عندما ألزمت الأطراف بإنشاء وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد . ولقد نص المشرع على إنشاء جهاز من نوع خاص، هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، و ذلك من أجل إعطاء فعالية للتدابير الوقائية في القطاع الخاص على غرار طبعا القطاع العام.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تمارس مجموعة من المهام و الصلاحيات، تتميز عموما بأنها تدابير وقائية، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة وعلى العموم فإن هذه التدابير الوقائية تتنوع و يمكن تقسيمها إلى اختصاصات ذات الطابع الاستشاري، و الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية ، اما بالنسبة للاختصاصات ذات الطابع الاستشاري حيث تعطي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته رأيها في مجموعة من المسائل تجسد اختصاصاتها الاستشارية، دون أن يفوت التنويه إلى أن هذه الأخيرة قد أوكلت لمديرية الوقاية و التحسيس، اما الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات ادارية فعلى اثر اعتراف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة فلها أن تتخذ القرارات الإدارية شأنها شأن باقي الهيئات الأخرى، لهذا أوكل لها المشرع بعض الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية و ذلك كتلقي التصريح بالممتلكات و الذي يخص فئة الموظفين داخل القطاع العام . كما أن مهمة استعانة الهيئة بالنيابة العامة تقتضي اتخاذ قرارا إداريا من طرفها فإذا ما ظهر للهيئة وجود وقائع ذات علاقة وطيدة بالفساد فلها أن تتخذ قرار بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و إجراء التحريات اللازمة. [1]

---

1 عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2012/2011، ص 69و70و82و84.

وهذا تطبيقا لما جاء في المادة 17 وما بعدها من قانون بالوقاية من الفساد ومكافحته فهي هيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، حيث يقوم الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم، كما يتم.تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها، و يتلقى مستخدميها التكوين المناسب والعالي المستوى، كما حث على ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

كما جاء في المادة 20 من نفس القانون اعلاه[1] على ان هذه الهيئة تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،كما تقوم بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، كما تقوم بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالكثار الضارة الناجمة عن الفساد، تعمل على جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها،لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعالياتها، تلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و 3، الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات وا لمتدخلين المعنيين، السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها، تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق.

1 – القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما اوردت المادة 21 : يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أية وثائق أومعلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون. [1]

المطلب الثاني: جرائم الإختلاس جرائم تحويل حيازة الأموال

المال هو كل شيء يصلح لأن يكون محل لحق من الحقوق وقد اشترط المشرع موضوع جريمة الاختلاس أن يكون "ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية الاختلاس أن يكون منقولا رغم أن المشرع لم يصرح بهذا الشرط، لان هذا هو ما يتفق مع الحكمة من تجريم اختلاس الأموال التي يحوزها الموظف بسبب الوظيفة، وهي المحافظة على ما بين يديه من أموال ، وقبل التطرق إلى الطرق التقليدية والحديثة لتحويل حيازة الأمول وجب علينا تحديد مضمون هاته الأموال، وبالرجوع إلى نص المادة 2/29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة كالآتي[2]:

1- الممتلكات biens: وتشتمل الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات وهي الوثائق التي تُثبت بها الحقوق لأصحابها كالأحكام القضائية وعقود الملكية والاستفادة وغيرها مما يحتج به على اكتساب الحقوق المختلفة ، وأيضا السندات ويُقصد بها كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، وتشمل الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية". والمشرع عندما أطلق الأمر في الممتلكات من حيث النقل وعدمه يكون قد أدخل العقارات ضمن الممتلكات التي يمكن أن تكون محلا للاختلاس، وهو أمر صعب التصور ما لم يكن الأمر متعلقا بفعل الإتلاف لا الاختلاس وحينها يمكن أن يقع هذا الفعل على العقارات كالمساكن والأشجار مثلا، أما فعل الاختلاس فلا يمكن أن يقع على العقارات وإذا وقع بتغيير نوع الحيازة فإنه

---

1 – القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2015، ص 34.

يتطلب تغييرافي الوثائق ، وذلك تتناوله جريمة أخرى هي جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية المنصوص عليها في المادة 214 من قانون العقوبات[1].

2- الأموال fonds: ويقصد بها النقود معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق[2].

3- الأوراق valeurs: وهي الأوراق المتضمنة لقيم مالية كالشيكات والسندات ، والأوراق التجارية والأسهم والوصولات[3].

4- **الأشياء الأخرى ذات قيمة:** يتسع محل الجريمةلتشمل أشياء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه، والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية وإن كنا لا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بمال.

و بعد تحديد مضمون الأموال محل الحيازة قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الطرق التقليدية لتحويل حيازة الأموال، ثم نتطرق إلى الطرق الحديثة لتحويل حيازة الأموال في الفرع الثاني كالآتي:

الفرع الأول: الطرق التقليدية لتحويل حيازة الأموال

لتحويل حيازة المال العام من ذمة الإدارة الى ذمة الموظف الخاصة لابد من قيام هذا الأخير بسلوكات وتصرفات جرمها القانون وهذا ما يسمى السلوك الإجرامي.

على الرغم من انحصار مفهوم الاختلاس في تغيير نية الجاني من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة ، فإن النية وحدها لا تكفي لتقرير المسؤولية الجزائية ، فلا بد من علامة تدل عليها ، والعلامة هي السلوك الإجرامي الذي يصدر من الموظف الحائز للمال الذي ينقله من مجرد وصف الموظف إلى وصف المختلس ، ويمكن تعريف السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالقول" فعل يعبر في صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة ، ويعني ذلك أنه استعمال أو تصرف في المال لا يتصور

1- منصور رحماني، نفس المرجع السابق، ص94 .

2- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 35.

3- منصور رحماني، نفس المرجع السابق، ص 95.

أن يصدر إلا من المالك وبالنظر إلى المادة 29 المتقدمة فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بأحد الأفعال التالية :

1-الاختلاس Soustraction: ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به، ولا يتفق هذا المعنى مع العبارة المستعملة في النص بالفرنسية: Soustraction التي تفيد الأخذ، والعبارة الأقرب إلى الاختلاس هي détournement استعملها المشرع في قانون العقوبات في خيانة الأمانة، وبذلك فإن مدلول الاختلاس في الجريمة المنصوص عليها في قانون الفساد هو أقرب ما يكون إلى مدلول الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق ع ج، وإن كانت هذه الجريمة الأخيرة تقتضي أن يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الأمانة. [1]

2-الإتلاف destruction: ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا، وهذا الفعل مجرم ومعاقب عليه أيضا في المادة 158 من قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بالأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومى بهذه الصفة، وهى جناية.

3- التبديد dissipation: يقصد بالتبديد السلوك الذي يأتيه الأمين على المال بالتصرف فيه بما يخرجه عن حوزته نهائيا تصرفا لا يصدر إلا عن مالك، فالتبديد فعل يخرج به المتهم الشيء من حيازته على نحو يفقد به المجني عليه الأمل في استرداده أو على الأقل يضعف إلى حد بعيد هذا الأمل، وهذا الفعل يكشف بجلاء عن نية تغيير الحيازة، وتتحقق الجريمة سواء وقع التبديد على الشيء كله أم بعضه فقط، فيعتبر المودع لديه مبددا متى استبدل بأجزاء جديدة من الآلة التي يؤتمن عليها أجزاء أخرى تالفة، أو أن يخلط صاحب المصرف المؤتمن في خزانته أمواله بالأموال المودعة لديه أو المرهونة لديه إذا كان أصحابها قد اشترطوا عند إيداعها إلا يتصرف فيها ويسلم الفقه والقضاء بأن التبديد بهذا المعنى لا يعدو أن يكون صورة خاصة من صور الاختلاس لأن التصرف في الشيء تصرف المالك يفيد سبق إضافته

1- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 33.

إلى ملك المتصرف، وإنما يزيد التبديد عن الاختلاس أنه ينطوي على خروج المال نهائيا من حيازة الأمين، فيتفق الاختلاس مع التبديد في أن المؤتمن لا يرد المال محل الجريمة ومع هذا فالعلاقة بينهما علاقة الخاص بالعام، وذلك لأن كل تبديد يتضمن اختلاسا ويربو عليه بعنصر الخصوصية الذي يتمثل في تجاوز مجرد الإنكار، وهو مجرد سلوك سلبي، إلى الإفصاح الذاتي عن تغيير سند الحيازة من ناقصة إلى تامة، ولا يتحقق هذا الإفصاح إلا بنشاط إيجابي[1].

4- الاحتجاز بدون وجه حق rétention indue: وذلك حينما يعمد الموظف إلى حبس المال الذي بحوزته عن التصرف الذي سلّم إليه بسببه ، فيفوّت بذلك مصالح ويشكل إضرارا بأصحاب تلك المصالح، وعلى الرغم من أن الاحتجاز لا يعبر بوضوح عن نية الجاني في تغيير نوع الحيازة إلا أن المشرع أدخل هذا الفعل ضمن الأفعال التي عدها من الاختلاس رغبة منه في أن يؤدي المال الوظيفة التي من أجلها سلم إلى الموظف ومن أمثلة الاحتجاز بغير حق ، أن يمتنع موظف البريد من دفع الرواتب التي في حوزة بسبب كثرة المتزاحمين في الطابور، فإذا كان الاحتجاز بحق أو لضرورة فلا تقع الجريمة فموظف البريد الذي يمنع الموظف من سحب مرتبه بسبب الحجز الواقع على حسابه لا يرتكب الجريمة ، ونفس الشيء بالنسبة لمن فعل ذلك من أجل مراجعة بعض الحسابات.[2]

5- الاستعمال على نحو غير شرعي:المقصود بفعل الاستعمال هو تصرف الموظف ومن في حكمه في المال الموجود تحت يديه تصرفا غير شرعي وهذا بإضافة الجاني المال الذي يحوزه بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص والتصرف فيه، فبهذا تغيير لصفة الحيازة، التي يحولها المتهم من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، تخوله حق التصرف في المال تصرف المالك في ملكه، ويعد مستعملا بطريقة غير شرعية من يؤجر الشيء الذي أؤتمن عليه أو يعيره أو يودعه لدى غيره، ذلك أن التصرف يفترض تعديلا ينال من الحقوق العينية على الشيء وهو ما يتحقق في الحالات السابقة، إذ يشترط في التصرف أن يخرج الشيء من حيازة الأمين خروجا تاما حتى لورده إلى صاحبه وبالتالي لا يعد استعمالا مجرد تسليم الأمين الشيء المؤتمن عليه إلى غيره ما لم يثبت أنه قصد من وراء ذلك التصرف فيه[3]

1- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ص 33.

2- منصور رحماني، نفس المرجع السابق، ص 93.

3- نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص 110.

ومن تطبيقات ذلك أن يعمد الموظف الذي يقود سيارة المصلحة التي يشتغل لها ببيع بنزينها، أو استبدال بعض قطع غيارها الجديد بالقديم مع احتفاظه بالفارق. ومن باب الاختلاس أيضا أن يتسلم الموظف أموالا لأجل تحويلها إلى حسابات محددة ولكنه لم يفعل واحتفظ بها لنفسه ، بينما لا يقع منه الاختلاس إذا استلمها لغرض تحويلها ولكنه لم يفعل في الحال لعطل في الجهاز أو انقطاع الكهرباء ، ونسي لاحقا التحويل أو تعرض لقوة قاهرة منعته من إتمام العملية ، ويرى الفقيه الإيطالي مانتسيني أن للموظف أن يدفع تهمة الاختلاس بالمقاصة بين النقود التي استولى عليها وبين دين له في ذمة الحكومة بشرط أن يكون هذا الدين حالا غير متنازع فيه، وأن يكون مساويا تماما لمبلغ النقود المذكورة لا أقل منه وأنه ليس للموظف هذا الدفع إذا كان محل الاختلاس مالا غير مثلي يقبل الاختلاف في تقدير قيمته.

الفرع الثاني: الطرق الحديثة لتحويل حيازة الأموال

إن تطور المجتمعات وتطور معها الوسائل العلمية والمستجدات التكنولوجية جعل معه الجناة يلجأون إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة بقصد إخفاء أي معالم لارتكاب الجريمة ومنع تقصي أثارها مما جعل الاستعانة بالخبراء ذات أهمية قصوى للوصول إلى الكشف عن غوامض بعض القضايا التي يجري التحقيق فيها، إلى درجة أن أصبحت الدول المتطورة معه تقوم بإنشاء مراكز خاصة بالخبراء في مجالات معينة، التي يمكن لقضاة التحقيق الاستعانة بها.

يشهد العالم منذ منتصف القرن العشرين ثورة جديدة، اصطلح على تسميتها بالثورة المعلوماتية، وذلك إشارة إلى الدور البارز الذي أصبحت تلعبه المعلومات في الوقت الراهن، فقد أمست قوة لا يستهان بما في أيدي الدول والأفراد، و كان التطور الهائل الذي شهده قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاندماج المذهل الذي حدث بينهما فيما بعد هو المحور الأساسي الذي قامت عليه هذه الثورة، ومما لاشك فيه أن الثورة المعلوماتية ونتيجة للتقنيات العالية التي تقوم عليها والتي تتمثل في استخدام الحواسيب والشبكات المعلوماتية خاصة شبكة الانترنت التي تربط بينها، قد تركت آثارا ايجابية وشكلت قفزة حضارية ونوعية في حياة الأفراد والدول، حيث تعتمد القطاعات المختلفة في الوقت الحالي في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية نظرا لما تتميز بها الجرائم[1].

---

1 . عائشة بن قارة مصطفى حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي دار الجامعة الجديدية الاسكندرية 2010 ص 13 .

ومن الاساليب الحديثة لتحويل حيازة الاموال يتعلق الامر هنا بالأساليب المحاسبية المضللة التي تستخدم في المحاسبة الإبداعية ، وهنا لابد من الإشارة إلى أن هنالك العديد من الوسائل والأساليب المستخدمة في المحاسبة الإبداعية إلا أننا آثرنا استعراض أهم تلك الأساليب وهي كالتالي :

1. أحيانا تتيح القواعد المحاسبية للشركة الاختيار بين عدد مختلف من الوسائل المحاسبية : فعلى سبيل المثال، يسمح للشركة في عدد من الدول أن تختار بين سياسة حذف نفقة التطور كما تحدث واستهلاكها على حساب عمر المشروع المتعلقة به، ولذلك يمكن للشركة أن تختار السياسة المحاسبية التي تعطي الصورة المفضلة عنها.

2. استخدام بعض المدخلات في الحسابات التي ترتبط بالتقييم أو التنبؤ : ففي بعض الحالات عند تقييم عمر أحد الأصول من أجل حساب الإهلاك فإنه عادة ما تتم هذه التقييمات داخل العمل وتتاح للمحاسب المبدع الفرصة لأن يخطئ من ناحية الحذر أو التفاؤل في هذا التقييم، و في بعض الحالات الأخرى عادة يمكن توظيف خبير خارجي لعمل التقييمات ، فعلى سبيل المثال يمكن أن يقوم خبير إحصائي بتقييم الالتزام المالي المستقبلي للمعاشات، في هذه الحالة يمكن للمحاسب المبدع أن يتلاعب بالقيمة إما عن طريق الوسيلة التي يتم بواسطتها وضع مجمل للتقييم أو عن طريق اختيار مثمن أو مقيم معروف باتخاذه اتجاها تفاؤليا أو تشاؤميا حسب رغبة المحاسب .

3. يمكن إدخال الصفقات الاصطناعية إما للتلاعب في مبالغ الميزانية أو لتحريك الأرباح بين فترات محاسبية ويتحقق ذلك عن طريق الدخول في صفقتين أو أكثر متصلتين مع طرف ثالث ميال للمساعدة فعلى سبيل المثال لنفترض أنه تم عمل ترتيبات لبيع أحد الأصول لبنك ما بدلا من تأجير هذا الأصل لبقية عمره الافتراضي بحيث يمكن أن يطرح سعر بيع هذا الأصل بموجب (البيع والتأجير المرتد) أعلى أو أقل من قيمة الأصل الحالية لأنه يمكن التعويض عن فارق السعر بواسطة التأجير المنخفض أو الزائد.

4. التلاعب في توقيت الصفقات: بهدف تحديد سنه معينة لتحميلها بالأرباح أو الخسائر لأي هدف يرمي إليه المحاسب وخصوصا في حال وجود اختلافات واضحة بين القيمة الدفترية وبين القيمة السوقية أو القيمة الحقيقية .

ويخلص الباحث إلى أن الأساليب المستخدمة في لها أشكال متعددة ومعقدة إلى حد ما ، ولا يمكن اكتشافها إلا من خلال ذوي الاختصاص (المحاسبون الجنائيين) ا[1]

المبحث الثاني: خصوصية الخبرة القضائية في جرائم الإختلاس .

نظرا للدور الذي تؤديه الخبرة الفنية في مجال الإثبات الجنائي، وتعاظم هذا الدور في ظل التطور العلمي والتقني الذي نشهده في كل يوم، تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين إثنين سوف نتطرق في المطلب الأول إلى مضمون الخبرة القضائية، ثم نقوم نتناول الطبيعة المحاسبية للخبرة القضائية في المطلب الثاني على النحو الآتي:

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، فأصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة، وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة يجب أولا التطرق إلى الطبيعة القضائية للخبرة في جرائم الاختلاس كمطلب أول، ثم كمطلب ثاني الطبيعة المحاسبية للخبرة القضائية في جرائم الاختلاس على النحو التالي:

المطلب الأول: الطبيعة القضائية للخبرة في جرائم الإختلاس

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة من المسائل ذات طابع فني خاص ليس بمقدوره الإلمام بها لكونها مسألة تقنية فنية كالخبرة المحاسبية، لذلك يحتاج القاضي إلى من ينوره ويساعده في فهم هذه المسائل ولهذا أجاز القانون للقضاة الاستعانة بالخبراء وذوي الكفاءات والتقنيات العالية وكل من له دراية ومعرفة في علم من العلوم المختلفة وهذا لتبيان وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة والتي لايأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها وهذا للفصل في مثل هذه النزاعات ، وإيجاد الحل الأنسب والأدق المبني على أسس علمية سليمة في واجبات وحقوق الخبير.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مضمزن الخبرة القضائية، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تحديد نظام الخبراء القضائيين.

1– ناهض نمر محمد الخالدي دور المحاسبة القضائية في مواجهة ممارسات المحاسبة الإبداعية والحد من آثارها على القوائم المالية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات – العدد السادس– يناير **2014**، ص 16.

الفرع الأول: مضمون الخبرة القضائية

الخبرة من الخبر أي النبأ يقال أخبار أخابير ورجل خابر وخبير خبر بفتح الخاء وكسر الباءالمشددة أي عالم به وأخبره خبورة أنبأه ما عنده،والخبر والخبرة بكسر هما ويضمان العلم بالشيء كالإخبار والتخبير.[1]

من مرادفات مصطلح الخِبْرَة: تَجْرِبَة (شَخْصِيَّة)، مُمَارَسَة، تَبَحُّر (عِلْمِيٍّ)، دِرَايَة، مَعْرِفَة، مَهَارَة، دُرْبَة، رَأْيُ خَبِير expérience, épreuve personnelle, pratique ; acquis ; expertise, connaissance technique, habilité, savoir-faire ; avis autorisé[2]

كما تعرف أيضا بأنها: العلم بالشيء، واختباره يقال خبر فلان الأمر إذا عرف حقيقته[3].

كما تعرف أيضا: خبرت الشى أخبر خيراً علمته فأنا خبير به ، واسم ما ينقل ويتحدث به خبر والجمع أخبار، وأخبرني فلان بالشئ فخبرته [4].

وتعرف إصطلاحا بأنها إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل فيه وعرفها البعض الأخر بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وعرفها آخرون بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته. [5]

فهي إذن إجراء من إجراءات التحقيق يعهد به القاضي إلى شخص متخصص يسمى الخبير، والخبير هو كل شخص له دراية فنية بمسألة خاصة من المسائل التي تتطلبها دعوة قائمة فهو بذلك يعد من أعوان القضاة حيث يضع النتائج التي انتهى إليها في تقديره تحت يد القاضي حتى يتسنى له الوقوف على حقيقة النزاع المعروض أمامه وتكوين عقيدته بشأنها[6]

1- علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، ب ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر سنة 1998 ص 6.

2 - روحي البعلبكي، المورد الثلاثي قاموس ثلاثي لغات ، ط3، دار العلم للماليين، بيروت سنة 2005 ، ص747.

3- عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2014، ص42

4- كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية، ط1، دار ريم للنشر والتوزيع، سنة 2011، ص144.

5- عبد الله جميل الراشدي، مرجع سابق،ص42-43.

6- أنصر الدين هنوني ونعيمة تراعى، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2007 ص26- 25.

فقد قيل في تعريف الخبرة القضائية بأنها تدبير تحقيقي بمقتضاه يكلف القاضي شخصيا من ذوي الاختصاص يسمى خبيرا للقيام بمهمة معينة تتطلب تحقيق واستقصائيات قد تكون على جانب من التعقيدات توصلا لإعطاء القاضي معلومات ورأي فني بشأن أمور واقعية لايمكن الحصول عليها بنفسه ويثبت الخبير تحقيقه مع الرأي الذي توصل إليه في تقرير خطي إلى القاضي [1].

من خلال ذكر بعض التعريفات والتي لا يمكن حصرها، يبين لنا أن الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوفر لدى رجال القضاء نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تحارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا.

تعتبر الخبرة إحدى طرق الإثبات ووسيلة اقتناع لما هو من مدلول واقعي وفنيين يلجأ إليها القضاء كلما ظهرت في الدعوى مسألة فنية يتطلب تحقيقها أو إثباتها عن طريق الخبرة كحالة تحديد أسباب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مغشوشة أو التحقيق في الكتابات المزورة أو تدقيق في الحسابات لتحديد الأموال المختلسة وغيرها، ويعرفها المحامي إلياس أبو عيد بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية[2].

إن إجراءات الخبرة في حقيقتها عمل من أعمال البحث عن الدليل في محيط الجريمة ووسائلها، وبذلك فهي تعني البحث عن وسيلة الجريمة للوصول إلى الإتيان بالدليل وإثبات الواقعة بطريقة فنية وعملية وبهذه الصفة فهي تشبه إلى حد بعيد الشهادة، كما يكون الخبير في هذه الحالة شبيه بالشاهد عندما يقر أمام القضاء بأمور شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها وإن كانتا تختلفان من حيث الوسائل والأسلوب.

كما عرف قانون الإجراءات الجزائية الخبرة القضائية بأنها إجراء ذو طابع فتي وقانوني ووسيلة تحقيق تلجأ إليها الجهات القضائية عندما تعرض لها مسألة تتطلب التحقيق في شانها الإثبات حالة من قبل مختصين يعينون لهذا الغرض بمقتضى قرار قضائي تصدره الجهة المختصة من تلقاء

1– اهمام محمد محمود زهران ، الوجيز في إثبات المواد المدنية و التجارية ، ب ط، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر سنة 2003 ص 357.
2– إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص354

نفسها أو بناء على طلب، كما عرفها الفقه بأنها وسيلة تحقيق وإثبات تهدف إلى كشف الحقيقة باستنباط وقائع من خلال وسائل معلومة وذلك عن طريق الأبحاث والتحقيقات والتجارب العلمية والفنية، أما القضاء فيرى في الخبرة بأنها إجراء من إجراءات التحقيق يلجأ إليه القضاء في المسائل الفنية بغرض البحث عن الحقيقة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وهو المفهوم الذي يتماشى مع أحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل من المحاضر والتقارير المثبتة للجريمة مجرد استعلامات متروكة لسلطة تقدير القاضي[1].

الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينهكأن يتعلق الأمر بإجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمله وقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته وعلى أن لا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه، ويتجه اغلب الفقه إلى أن الخبرة هي وسيلة إثبات خاصة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهلة من خلال الواقع المعلوم وبذلك تنقل دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم و تجدر الإشارة إلى أن عمل الخبير يقترب من عمل القاضي في أن كلا منهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث و الإدلاء برأيه فيها[2].

وتتميز الخبرة القضائية عن غيرها بالخصائص التالية :

1. الطابع الاختياري للخبرة: يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في تحري الحقيقة و يختلف دوره في الدعوى الجزائية عن دور القاضي المدني ففيما يقتصر دور هذا الأخير على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم لا يلزم القاضي الجزائي أن يقف موقفا سلبيا فمن واجبه أن يتحرى و ينقب عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة و يستوي في ذلك قضاء التحقيق و قضاء الحكم ، و هذا ما نصت عليه المادة 143 ق ا ج : " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا.

1- المرجع نفسه ص583-584.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة دار هومة، الجزائر ،2006 ، ص 112.

ومن تم فان تعيين الخبير هو أمر جوازي للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه إذا ما واجهته مسألة فنية بحتة يرى معها ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة إذا ظهر بأنه يمكن بواسطة الخبرة اكتشاف الحقيقة[1].

غير انه يجوز للقاضي الجزائي بما له من حق التقدير إذا رأى أن لا محل لتعيين خبير وأن أدلة الإثبات متوفرة و كافية لتكوين عقيدته و اقتناعه أن يتصرف بما له الحق فيه من غير أن يكون ملزما بتعيين خبير، كما انه غير ملزم بإجابة طلب تعيين خبير في الدعوى إذا رأى أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع و لا جائز القبول أو أن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحا كافيا ففي هذه الحالة يكون له أن يرفض الطلب بشرط أن ينص في قراره على أسباب الرفض.

2-الطابع الفني للخبرة:إن دور الخبير في الدعوى الجزائية هو الإجابة عن مسألة ذات طابع فني لحل المسائل الواقعية وهذا ما نصت عليه المادة 146 ق ا ج " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني[2].

والمقصود بهذه المادة هو على القاضي أن يحدد دائما في قرار ندب الخبير اسم الخبير والمهمة المسندة إليه والتي لا يجب أن تتعدى المسائل ذات الطابع الفني وعنوانه والمهلة الممنوحة له فمهمة الخبير في هذا المجال من أخطر المهام لكونها تتعلق غالبا وتساهم في تحديد مسؤولية الفاعل وقد توجه اقتناع القضاة، وحتى في تقدير الإدانة والعقوبة [3].

الفرع الثاني: نظام الخبراء القضائيين

يعرف الخبير القضائي بأنه مختلف عن العالم وعن الأخصائي فهو وإن كان عالما في ميدان علمي ما، أو متخصصا في فرع من فورع المعرفة، إلا أنه يتميز عن هؤلاء من حيث أنه يطبق معلوماته العلمية والفنية على واقعة معينة هي موضوع خصام بين أطراف محددين، فهو لا يكتفي بعرض النظريات والأبحاث العلمية، ولا يقتصر دوره على إبراز الجوانب الفنية لمسألة ما، بل عليه أن يصل إلى

1- بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط1 2003، ص 33.

2- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015،

3- بطاهر تواتي ،نفس المرجع السابق ص، 34.

نتائج واجبة محددة للإجابة عن إنشغال الجهة التي كلفته بالمهمة، وأن يتخذ موقفا بناء على ما توصلت إليه مداركه واقتنع به ضميره، ومن أجل ذلك لا يكفى أن يقدم الخبير القضائي تقريرا علميا يسرد فيه مجموع النظريات التي تتعلق بموضوع الخبرة، ولا يكفى أن يشرح كيفية حدوث الظاهرة المعروضة عليه، بل يجب عليه أن يبدي رأيه، وهو بيت القصيد[1].

من مرادفات مصطلح الخبير: مُجَرَّب، مُحَنَّك، مُتَبَّحر، عالِم ; **expert, spécialiste, connaisseur** expérimenté , averti , émérite, chevronné, exercé, habile, compétent, au courant (de), au fait (de), familier (de), versé (en dans), éclaire, informé, savant, érudit[2]

لا يمكن تسجيل أي خبير في القائمة التي تعدها المجالس القضائية إذا لم تتوفر فيه الشروط التالية هي:

1- أن يكون المرشح لمهنة الخبير يتمتع بالجنسية الجزائرية.

2- أن يكون عمر المترشح خمسة وعشرون سنة على الأقل.

3- **أن** لا يكون قد سبق عليه الحكم من أجل جريمة تخل بالاستقامة والآداب والشرف أو الإفلاس[3].

أيضا من بين الشروط الواجب توفرها في الخبير حتى يتم تسجيله في القائمة قد حددها المرسوم التنفيذي 95-310 وهي كالآتي:

1- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

2- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

3- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية .

4- أن لا يكون ضابط عمومي وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب من نقابة المحامين أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالأدب العامة أو الشرف.

5- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

6- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف تسمح له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبعة سنوات.

7- أن تعتمدها السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

1- المرسم تنفيذي رقم 310/95 مؤرخ في جمادى الأول 1416 الموافق لـ1995/10/10، المحدد لشروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين.

2 - روحي البعلبكي، نفس المرجع السابق، ص748

3- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني، في التحقيق القضائي الجزائر 2006، ص 592.

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية طريقة أو أسلوبا معين يتعين إتباعه في اختيار الخبراء الذين يستعين بهم القضاة في مهامهم غير أنه نظرا لكون العملية تنطوي على إجراء قضائي فقد ينبغي أن يكون ذلك بموجب قرار قضائي تصدره جهة التحقيق أو الحكم في إطار إجراءات التحقيق أو على اثر الأمربتحقيقتكميليكما أن القانون لم يحدد نوع الخبير أو الشروط الواجب توافرها فيه بل ترك ذلك لحرية القاضي في اختيار أي شخص يرى فيه الكفاءة اللازمة[1].

غير أن المشرع الجزائري في المادة1/143 ق إ ج أجاز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم في الدعوى عندما تعرض عليها مسألة فنية أن تأمر من تلقاء نفسها بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو إما من الخصوم ويختار الخبير المنتدب من جدول الخبراء الذي تعده المجالس القضائية، بعد استطلاع النيابة العامة ، كما يجوز اختيار الخبير الغير المقيد في جدول الخبراء طبقا للمادة 3/144 ق إ ج[2]

للقاضي أن يعين من الخبراء من يقع عليه اختياره ولا دخل للأطراف في ذلك ولا تستطيع هاته الأطراف أن ترفض الخبراء المعينين وليس لها إلا الطعن في خبرتهم أو مناقشة ما خلصوا إليه من نتائجويعتبر تعيين عدة خبراء في القضايا الجنائية دليلا على جدية الخبرات الجنائيةوكانت لمختلف المحاكمقبل إعلان قانون الإجراءات الجزائية، الحرية الكاملة في اختيار الخبراء فلم تكن قوائم الخبراء إلا على سبيل الإعلام فلما صدر قانون الإجراءات الجنائية بات اختيار الخبراء من ضمن قائمة تضعها المجالس القضائية، بعد رأي النيابة العامة[3].

وهذا ما أكدته نص المادة 1/144 ق إ ج "ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية ان تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول.

بما أن الاستعانة بالخبرة هي أمر متروك تقديره للمحكمة التي تنظر موضوع النزاع، فإنه يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى ندب الخبير من تلقاء نفسهاأوبناءا على طلب أحد الخصومولكن هناك بعض الأمور التي تكون الإستعانة بالخبرة فيها أمر وجوبي لأنه يستحيل على القاضي أن يحكم فيها بثقافته

1- المرجع نفسه، ص 593.

2- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص64.

3- محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص144

الخاصة ويتم إختيار هذا الخبير من الخبراء المقيدين في الجدول المعتمدين لدى المجلس القضائي المختصو قد يتم تعيين خبراء غير مقيدين في الجدول إستثناء الذين يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى فقط.[1]

أما كيفيات التسجيل في هاته القوائم، والشطب منها، فإنها من اختصاص وزارة العدل كما تنص على ذلك المادة 144 /2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة[2].

ومن الإلتزامات التي تقع على عاتق الخبراء القضائيين مايلي :

1- واجب اليمين القانونية: إن حلف اليمين القانونية أمر واجب بالنسبة للخبير يؤديه أمام الجهة التي قامت بتعينه وهذه قاعدة عامة في جميع القضايا المدنية والجنائية على حد سواء حيث يلزم الخبير قبل بداية أعماله بتأدية اليمين بالصيغة التي يقررها القانون.

يؤدي الخبير المسجل بقائمة الخبراء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي في جلسة علنية عند تعينه لأول مرة، وبذلك يصير خبيرا محلفا غير ملزم بتجديد أداء اليمين مرة أخرى عند توليه مهام الخيرة، أما بالنسبة للخبراء المختارين من خارج الجدول فهم ملزمون بتأدية اليمين القانونية في كل مرة عند تعينهم قبل بداية المهمة أمام القاضي الذي قام بانتدابهم، وفي حالة قيام مانع لدى الخبير لحلف اليمين علنية جاز له أداءها كتابة على أن يرفق الكتاب المتضمن حلف اليمين ملف الدعوى.

وعليه والحالة هذه فإذا حصل أن قام الخبير بخبرة دون حلف اليمين القانونية فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلاها ولكن قد يترتب عنه فقدان القيمة القانونية للخبرة حيث تصير مجرد معاينة من اختصاصي تؤخذ على سبيل الاستدلال ومع ذلك فإذا استدعي الخبير أمام المحكمة لمناقشة خبرته وأدى اليمين القانونية أثناء المرافعات فإن المعلومات التي يدلى ما في الجلسة تعتبر بمثابة خبرة قانونية محققة بصحة اليمين[3].

1- احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال العمومية،ط2 ، الجزائر 2004، ص 115.

2- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- على جروه، المرجع السابق، ص 596.

كما يمكن تطبيق هذه القاعدة أيضا على موضوع الخبرة التي يتولاهاالخبراء بناء على طلب من ضباط الشرطة القضائية أو النيابة العامة في إطارالتحقيق الابتدائي حيث تصبح التصريحات المدلى ما بعد أداء اليمين بمثابة رأى وخبرة قانونية وعلى أية حال فإن الإشكال ليس قائما بالنسبة للخبراء المقيدين بالجدول ولا بالنسبة للخبراء المعينين من قبل الجهات القضائية الذين يؤدون اليمين القانونية ، بل تكمن الصعوبة تحديدا في الحالات التي يتم فيها انتداب بعض الموظفين أو بعض الهيئات من قبل الجهات القضائية للقيام بأعمال الخبرة بصفتهم لا بذاتهم كحالة انتداب مدير أو رئيس الأطباء بالمستشفى للقيام بالخبرة أو دعوة مديرية أملاك الدولة للإدلاء برأيه حول صحة مخطط الملكية أو تعين مؤسسة مختصة في الحسابات للقيام بخبرة فنية أو انتداب مخبر لإجراء تحاليل أو مضاهاة الخطوط ، وفي كل هذه الأحوال قد يصعب تحديد الشخص الذي يتولى تنفيذ المهمة حتى يتسنى له تأدية اليمين خاصة عندما تشترك في تنفيذ الخبرة عدة جهات أو عدة أشخاص[1].

يتعين على الخبير المقيد لأول مرة بجدول الخبراء أن يؤدي اليمين أمام المجلس بالصيغة التالية (أقسم **بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال)**، وذلك طبقا لنص المادة 145 ق إ ج .

إن الاعتقاد السائد على مستوى القضاء يتجه إلى اعتبار الخبير يؤدى اليمين القانونية أمام جهة الحكم حيث يكون اليمين في جميع الحالات ينطوي على القسم وإلا كان باطلا، فإذا جمع الشخص الواحد بين صفتين خبير وشاهد في نفس الوقت في دعوى واحدة فقد يستوجب عليه في هذه الحالة أن يحلف اليمين الخاصة بكل حالة دون الجمع بينهما في يمين واحد حيث لا يكتفي باليمين التي حلفها بصفة شاهد ولا اليمين التي أداها بصفة استثنائية أمام القاضي أثناء تعيينه في مهمة خاصة ، وفي جميع الأحوال يجوز للخبراء استشارة غيرهم في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم والاستعانة بفنيين آخرين، الذين يعينون بترخيص خاص من القاضي المختص على أن يحلف هؤلاء الفنيون المختارون اليمين القانونية، وأن يرفق تقريرهم المكمل بالتقرير المحرر من طرف الخبير الأصلي[2].

1- على جروه نفس المرجع السابق، ص596-597

2- المرجع نفسه، ص، 597

كما يكون من الجائز قانونا سماع الفنيين وذوي الاختصاص بصفتهم شهودا في مسألة فنية عرضت عليهم في إطار المهمة عندما يتعلق الأمر بالتحري حول معلومات فنية دقيقة حيث يعتبرون شهودا وجب عليهم حلف اليمين القانونية وفي هذا الصدد ترى محكمة النقض الفرنسية أن الخبير الذي يتولى خبرة في إطار تحقيق قضائي ويقوم بمعاينة وقائع أو آثار مادية إنما يعتبر شاهدا عليها ومن ثمة وجب تأديته لليمين القانونية.

2- تقديم شروحات في الجلسة: المبدأ أنه يجوز للجهات القضائية التي تجلس للحكم دعوة الخبراء وسماعهم في الجلسة لشرح نتائج أعمالهم التي قاموا بها في إطار الخبرة بعد حلف اليمين، وهذا يعني أن القانون قد أجاز لجهات الحكم استدعاء الخبراء وسماعهم بصفتهم شهودا عن أعمالهم الفنية مع اليمين ثانية في صيغة أخرى، وهذه القاعدة تنطبق على كل عون أو موظف تولى مهمة فنية لصالح العدالة[1]

كما يجوز أيضا لجهات الحكم دعوة كل شخص مختص وأهل الخبرة للإدلاء بشهادتهم أو إعطاء رأيهم حول مسألة فنية أو علمية لتنويرالمحكمة حتى ولو لم يسبق تعينهم بصفتهم خبراء في القضية.

وفي جميع الأحوال يجوز للرئيس وأعضاء المحكمة كما لأطراف الدعوى ومحاميهم وللنيابة العامة توجيه الأسئلة للخبراء والفنيين في نطاق المهمة حسب القاعدة العامة المقررة في سماع الشهود.

إن الفنيين المختصين والموظفين الذين يستدعون لسماعهم بصفتهم خبراء أو شهودا ملزمون بالحضور والإدلاء بشهادتهبكل صدق وأمانة، وفيما يخص المعلومات والبيانات التي يقدموها أمام المحكمة فعلى الرئيس أن يتحقق من صحتها، فإذا حدث أن تبيين نقص في المعلومات أو تناقض في البيانات توحي بأن الخبرة أو الشهادة تكتسي نوعا من الشك وعدم الصحة وجب على الرئيس تنبيه الخبير أو الشاهد إلى ذلك ثم عرض الأمرعلى الأطراف والنيابة العامة لإبداء رأيهم في الموضوع إذا كان ثمة محلا لذلك.

وإذا تبين للمحكمة وجود أمرعويص أو إشكال جدي يحول دون الفصل في الدعوى على حالها، قررت تأجيل القضية وأمرت بخبرة أخرى أو تحقيق تكمى ليعند الاقتضاء يتم استدعاء خبراء آخرين لتحكيم رأيهم في المسألة حتى ولو لم يتم تعيينهم بصفتهم خبراء في القضية.

1- المرجع نفسه ص 600.

3- واجب القيام بالمهمة: من واجبات الخبير القيام بالمأمورية في حدود المهمة المكلف بها في الزمان المحدد له، غير أنه يجوز توسيع هذه المهمة وتمديد أجل جديد مسن طرف القاضي المختص إذا كان ثمة محلا لذلك بمقتضى قرار مسبب ، كما يمكن للخبير أن يستعين بخبراء وفنيين آخرين في مسألة خارجة عن دائرة اختصاصاته بتصريح كتابي من القاضي المختص مع ضرورة تحديد أسمائهم في الأمر وحلفهم لليمين القانونية تطبيقا لمقتضيات المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية. .

يتولى الخبير المهمة تحت رقابة القاضي الذي انتدبه والذي يبقى دائما على الاتصال به وإحاطته علما بسير أعماله والصعوبات التي تعترضه، وعلى القاضي أن يمكنه من جميع الوسائل التي تجعله قادرا على إنجاز المهمة في أحسن الظروف طبقا لأحكام المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي سبيل تحقيق ذلك فقد يجوز للخبراء الحصول على الوثائق والمستندات المحجوزة، أو المودعة في أماكن مخصصة وتمكينهم من الإطلاع عليها بأمر من القاضي المختص، لكن إذا كان الأمر يتعلق بوثائق أو مستندات محجوزة وضعت في احراز مغلقة ومختومة فلا يجوز فتحها إلا فيحضور المتهم صحبة محاميه وبعد استدعائه قانونا تحت طائلة البطلان [1].

وفي جميع الأحوال يتعين على الخبير أن يشير في تقريره إلى عملية فتح الاحراز المغلقة أو إعادة فتحها مع بيان الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك ثم إعادة جرد محتوياتها بعد الفصل تحت طائلة البطلان، كما يجب عليه أن يلتزم حدود المهمة الموكلة إليه من جهة وحدود القانونمن جهة أخرى وفي هذا الإطار يمكنه استقاء المعلومات والإطلاع على الوثائق والمستندات والقيام بالفحوصات والمعاينات المادية والعمليات الحسابية والتحاليل اللازمة حسب طبيعة الموضوعومن أجل تحقيق هذا الغرض فقد يجوز للخبير أن يتخذ كل الوسائل اللازمة لأداء المهمة في حدود القانون بما في ذلك سماع الأشخاص غير المتهمين، غير أنه لا يجوز سماع المتهم إلا في حضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من طرف المحكمة ومحامي الدفاع بعد استدعائه، ومع ذلك فقد يجوز للخبير سماع المتهم دون حضور محاميه إذا تنازل عن هذا الحق صراحة بإقرار كتابي منه يرفق بتقرير الخبير أو بإقرار يدون على محضر يحرره قاضي التحقيق يحفظ ملف الدعوى تسلم نسخة منه إلى الخبير وهذا في كل مرة يتطلب

1- علي جروه، ، نفس المرجع السابق، ص602-303

الأمر سماعه إلا إذا تنازل المتهم عن حقه في ذلك جملة في جميع أطوار عملية الخبرة، في جميع الأحوال وجب على الخبير أن يخطر الخصوم، بأن لهم الحق في إبداء الملاحظات المكتوبة حول موضوع الخبرة، كما يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراءات الخبرة أن يطلبوا من قاضي التحقيق المختص تكليف الخبير بإجراء الأبحاث حول مسألة معينة تخص القضية أو سماع أشخاص معينين قادرين على مده بمعلومات ذات طابع فني وهذا بتكليف جديد يضم إلى التكليف الأول[1].

يقع على الخبير القضائي جملة من الالتزامات القانونية التي تترتب عن مخالفتها عقوبة إدارية دون نسيان حق كل ذي مصلحة متابعة الخبير أمام القضاء الجزائي أو المدني و من الواجبات المقررة عليه قانونا:

– قيام الخبير بأعمال الخبرة بنفسه فلا يجوز تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف و هو المسؤول عن ما توصل إليه من نتائج طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 310/95 و قد ورد استثناء علي هذه القاعدة في المادة الجزائية دون المنازعة المدنية و الإدارية، فقد أجازت فعلا المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يستعين الخبير بعد موافقة القاضي الذي عينه بتقنين و فنيينليس من تخصصه للاستشارة بهم و يحلف هؤلاء التقنيون و الفنيون اليمين و يحرروا تقريرا عن عملهم يرفق بتقرير الخبير .

من بين المهام الأخرى الموكلة للخبير القضائي كالآتي :

ـ حفظ الوثائق التي أسندت إليه بمناسبة الخبرة و إرفاقها بتقرير الخبرة طبقا للمادة 13 من م ت رقم:310/95، و الرد في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي عهد بها إليه تحت طائلة عقوبات تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من قائمة الخبراء مع الإشارة أن هذا الالتزام يقع على الخبير المعين أمام القضاء الجزائي طبقا للمادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

كما يمنع على الخبير تلقي مكافئة أو أتعاب من الأطراف مباشرة بل له أن يطلب من القاضي الذي عينه التسبيق إن وجد مبرر لذلك، و إن تلقي الخبير مكافئة من أطراف النزاع أو من الغير يترتب عنه بطلان الخبرة و شطب اسمه من قائمة الخبراء طبقا للمادة 140 ق إ م إ ج ، إضافة إلى ذلك هو ملزم بحفظ

1– محمدود توفيق إسكندر، نفس المرجع السابق، ص 128

2– المرسوم التنفيذي رقم 310/95 .

سر ما اطلع عليه أثناء تأدية مهامه تحت طائلة تطبيق المادة 302 ق ع ج، فيجب إبداء آراء صائبة و مطابقة للحقيقة وعدم الانحياز أو المزايدة المادية أو المعنوية مع أطراف الخصومة قصد تغيير نتائجه الموضوعية في نفس الوقت لابد من الاستجابة لطلبهم أمام جهات التقاضي لتقديم توضيحات كما يعد تقريرا طبقا لنص المادة 142 من ق إ م إج في حالة تصالح الخصوم [(1)]

ـ على الخبير أيضا إخطار الجهة القضائية بانتهاء الأجل الممنوح له و أن يتصل بقاضي التحقيق أو قاضي الحكم في المادة الجزائية فقط ليطلعه عن تطور الأعمال التي قاموا بها ليمكنوا القضاة من اتخاذ كل إجراء يرونه لازما لإظهار الأدلة..

يجوز لجهة التحقيق أو الحكم أن تعين خبيرا واحدا أو عدة خبراء لإنجاز المهمة أو عدة مهام مختلفة مع تحديد دور كل منهم، وفي هذه الحالة وجب على الخبراء المعينين أن يحرروا تقريرا بأعمالهم الذي يجب أن يكون مشتملا ومتضمنا لما قاموا به من أعمال وتوصلوا إليه من نتائج وأن يشهدوا فيه على أهم قاموا بالأعمال التي عهدت إليهم بأنفسهم مع توقيعهم الشخصي، فإذا اختلفوا في الرأي حول مسألة معينة أو كانت لهم تحفظات بشأن النتائج المشتركة حدد رأي كل خبير تحفظاته مع التعليل في صلب التقرير.

يجب على الخبير القيام بالمهمة وتقديم تقريره إلى القاضي في الأجل المحدد، مع إيداع الوثائق والمستندات لدى الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، على أن يثبت هذا الإيداع في محضر خاص[(2)]

ومن بين الحقوق التي يتمع بها الخبير القضائي مايلي :

1. الحق في تدابير الحماية القانونية: نصت المادة 65 مكرر 19 من ق إج، انه يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير إجرائية، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد أو خطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء متى كانت ضرورية لإظهار الحقيقة في القضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد.

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ : 2008/04/23.

2- علي جروه، نفس المرجع السابق، ص602-303

ويلاحظ أن الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية، جاء تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا".

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 23 من ق إج التي نصت على التدابير غير الإجرائية في حماية الخبراء فيما يلي :

– عدم الإشارة لعنوانه الصحيح أو لهويته أو ذكرهوية مستعارة في أوراق الإجراءات ، والإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية اين تم سماعه أوالى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية ويتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة ، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن ووضع رقم هاتف خاص تحت تصرفهم، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته[1].

غير أن هذه التدابير سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية لحماية الشهود والخبراء تتعلق فقط بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد دون غيرها من الجرائم، وطبقا للفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 22 ق إج، فإن وكيل الجمهورية هو من يتولى تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المقررة للشهود والخبراء.

وتعاقب المادة 65 مكرر 28 ق إج، كل من يكشف عن هوية وعنوان الشاهد أو الخبير المحمي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[2]

2ـ الحق في الأتعاب :إن الأجور والمنح التي تمنح الخبير من نفقات التقاضي في الشؤون الجنائية، والخزينة هي التي تتحمل هاته النفقات مبدئيا، فلا يحمل المحكوم عليه أي شيء منها، وتشتمل هاته النفقات على أجرة الخبير ونفقات تنقلاته، وما يتبعها من مصاريف تعتبر ضرورية، ووزارة العدل هي التي تحدد هاته الأجرة ويمنح الخبير منحة إقامة يومية مثل المنحة اليومية التي تمنح لموظفي الدولة عندما يكلفون بمهام للإدارة ومراجعة هذه الأجرة مسألة صعبة نسبيا لأن الأمر يتعلق بتعريفة خصوصية تحدد بالطرق التنظيمية، وإذا أثبت الخبراء بان أجورا ضاعت عليهم، و ذلك بشهادات من مستخدميهم، فلهم أن يطالبوا بمنح إضافية.

1– الأمر رقم 15–02 ، المتعلق بالإجراءات الجزائية.

2– علي شملال ، نفس المرجع السابق ص 55

وفـي بعـض البلـدان أفتـى اجتهـاد قضـائي بـأن توقـع الأجـرة مسـبقا، لا يحولـدون طلـب الخبـراء مبـالغ إضـافيةوينبغي علـى أيـة حـال أن يرجـع الخبـراء إلـى قضـاة التحقيـق، كلمـا بـدالهم ذلـك مناسـبا. ولا تعتبـر أهمية القضية محل الخبرة مقياسا بالضرورة لتقدير مبلغ أجرة الخبيردفع الأجور والمنح: على الخبراء أن يضعوا مذكرات بنفقاتهم، على المطبوعة الصادرة من وزارة العدل، ويكتبون أسفلها للمخالصة، ويمضونها، لقبض أجورهم، وتودع هاته المذكرة لدى كتابة ضبط المحكمة التي عينتهم. فترفع إلى النيابة،العامة التي تقدم الإلتماسات وتعيد المذكرة إلى القاضي الذي يحدد الأجرة وهو رئيس المحكمة أو المجلس الذي عين الخبير عادةفهناك فرق كبير مع الخبرة المدنية(1)

يضمن القانون للخبير القضائي حقوق لأداء مهامه دون أي مضايقة أو تأثير و من الحقوق المقررة للخبير القضائي هي:

يحق للخبير رفض أداء الخبرة حسب الأسباب المذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95 و طبقا للمادة 132 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية كما تتم معاقبة كل من يهين الخبير القضائي أثناء ممارسة مهامه طبقا للمواد 144 و 148 من قانون العقوبات (2)

المطلب الثاني : الطبيعة المحاسبية للخبرة القضائية في جرائم الإختلاس

تعتبر الخبرة المحاسبية في جرائم الإختلاس ذات طبيعة خاصة فهي تعتمد على تطبيق مبادئ المحاسبة والنظريات والضوابط والحقائق أو الفرضيات المحاسبية في نزاع قانوني ، ويشمل جميع فروع المعرفة المحاسبية ، فهي تنطوي على تطبيق مهارات خاصة في المحاسبة ومراجعة الحسابات والشؤون المالية والأساليب الكمية وأجزاء من القانون والبحوث ، والمهارات التحقيقية لجمع وتحليل وتقييم أدلة الإثبات ، وتفسير النتائج والتقارير، و تؤدى على شكل شهادة أو استشارة من خلال تطبيق المعرفة المتخصصة أو مهارة محددة للعثور على أدلة من المعاملات الاقتصادية، وببساطة هي المحاسبة المناسبة لوجهة النظر القانونية التي تقدم تعمل على التكامل بين المحاسبة والمراجعة في مهارات التحقيق، كما تعرف أيضا بأنها إحدى المجالات المهنية الحديثة التي تتطلب مزيجاً من المعرفة والخبرة بالمحاسبة المالية المتقدمة والتدقيق مع مهارات التحريات Investigative Expertise لحل المشكلات القانونية ، ويعد تقرير المحاسب القضائي دليل إثبات في الدعاوى والمنازعات القضائية ، كما يقدم أيضاً

1- محمدود توفيق إسكندر، نفس المرجع السابق ص 128

2- القانون رقم 14-01 .

تحليل محاسبي ملائم لهيئة القضاء يصلح كأساس للنقاش والجدل ثم حسم وحل المنازعات القانونية بجمع بين الخبرة المالية ومهارات التحريات والعمل داخل إطار قانوني [1].

ويشمل مجال الخبرة الحسابية جرائم عدة مثل اختلاس واستيلاء الأموال الأميرية وتسهيل استيلاء الغير عليها وغسيل الأموال وخيانة الأمانة والجرائم الضرائبية وغيرها، وتعتبر المسائل الحسابية من أدق موضوعات الخبرة الجنائية حيث أن أقل خطأ فيها يترتب عليه أضرار جسيمة، كما إذا تعلق الأمر ببنك من البنوك أو بمؤسسة أو شركة كبيرة تضم من بين أعضائها آشخاص لهم مركز معين، فقضايا الاعتداء على المال العام ذات التأثير على الاقتصاد القومي للدولة متعددة وتتطلب في البحث الفني لمتخصصين ماليين ، سيما أن هذه الجرائم تقع تحت أوصاف كثيرة للمال منها أركانه وشروطه ، فمثلا جريمة الاختلاس تطلب توافر ركن التسليم للموظف العام المختص ثم انصراف نيتة إلى اختلاس المال المسلم إليه بسبب وظيفته العامة أو أثناء تأدية هذه الوظيفة وكل هذه المسائل قد يصعب تحديدها في كثير من الأحوال عندما تتعدد الأشياء والأوراق والنقود المسلمة إلى الموظف العام[2]

وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الاستيلاء على المال العام أو تسهيل استيلاء الغير عليها وهي من الجرائم التي انتشرت في الآونة الأخيرة خاصة من رجال بعض البنوك ممن سهلوا لرجال الأعمال تحت ستار القروض بدون ضمانات أو بضمانات غير كافية أو ضعيفة ومنحهم تسهيلات ائتمانية واعتمادية مستندية وهو الأمر الذي يترتب عليه الأضرار العمدي بالمال العام بالاستيلاء عليه بغير وجه حق وعدم استطاعة ضده الجهات استرداد أموالها وهو الأمر الذي شاهدته الساحة القضائية في السنوات الأخيرة وترتب عليه إهدار مليارات الجنيهات تحت هذا المسمى وللوصول إلى هذه الحقائق الفنية سواء في وجود الضمانات للقروض أو عدم وجودها أو في كونها غير كافية من عدمه وما يترتب على ذلك من مخاطر ائتمانية ، كلها أمور فنية يحتاج بحثها إلى خبير مالي وفني متخصص، و كلما كان الخبير على دراسة وعلم تخصص فني كلما أدى ذلك إلى تقدير حقيقي للموقف وبالتالي اتحاد الأحكام التي تصدر بناء على النتائج التي تسفر عنها تلك الفحوص والتقارير الفنية[3].

1– ناهض نمر محمد الخالدي نفس المرجع السابق، ص 31 –32.

2 – أحمد محمد مؤنس ،المعاينة وندب الخبراء، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ،مصر ،ب ط، سنة 2010 ص 353

3 – المرجع نفسه، ص 357

والخبرة المحاسبية تعتبر رأياً يستند إلى وقائع معروفة، أما إذا كانت الحقائق غير معروفة بالتحقيق في موضوع المنازعات ومن ثم تكوين رأي على أساس التحقيقات التي يقوم بها ، وتعتبر شهادة خبرة في الشؤون المالية في حالات التقاضي التي تشمل مجالات المحاسبة والشؤون المالية ، أو في قضايا الإختلاس من طرف الموظفيين، مجال إعداد وتحليل الضرائب، أو تقييم الأداء المالي ، ويسهم في صياغة أسئلة الاستجواب في هذا المجال أو المساعدة في ترجمة الوثائق ، ومن الجدير بالذكر ، لأنه يجب أن نضع في اعتبارنا أن القاضي وهيئة المحلفين قد لا يكونون على دراية كافية للمحاسبة ، وبالتالي ينبغي تفسير كل شيء بدقة ، وتجنب عرض الموضوعات بصورة معقدة ، و في هذا المجال القيام بجميع أعمال التحقيق بنفسه لأن من مسؤوليته الرد في المحاكم ، وأن عدم القدرة على الإجابة على سؤال وهو على منصة الشهود ،يمكن أن يلحق الضرر بسمعته المهنية ، والوظيفية في المستقبل.

فالخبرة المحاسبية تعطي تحليل يكون ملائماً لقاعة المحكمة والذي يعتمد كأساس للنقاش والجدال والوصول إلى حل نهائي للنزاع، يدمج فيه بين علم القانون وعلم المحاسبة والتدقيق وعلم الكمبيوتر والإنترنت ، حيث يساعد هذا التداخل بين هذه العلوم المختلفة في مساعدة خبير متخصص في البحث والاستقصاء بهدف اكتشاف الجرائم المالية وتقديم أدلة كافية للجهات المحددة وفق أسس ومنهجية[1]

1 . ناهض نمر محمد الخالدي، نفس المرجع السابق، ص 37.

الفصل الثاني

حجية الخبرة القضائية لإثبات جريمة الاختلاس

نظرا لقصور طرق الإثبات العادية يلجئ القاضي الجزائي إلى ندب خبير قضائي لتحديد قيمة المبلغ المالي المختلس، الذي بدوره يقوم بإعداد خبره قضائية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، و بناءا على ماسبق ذكره تقتضي دراسة هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين إثنين، سوف نتطرق إلى تقرير الخبرة ثم نقوم بتوضيح سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة القضائية في جرائم الإختلاس كالآتي :

المبحث الأول: تقرير الخبرة

لما كانت الخبرة مسألة ذات طابع فهي لا تخرج عن طابعها المادي وآثرها كوسيلة إسناد في الجريمة، تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين قمنا بالتطرق إلى مشتملات تقدير الخبرة في المطلب الأول ثم توضيح إيداع تقرير الخبرة في المطلب الثاني كالآتي :

المطلب الأول: مشتملات تقرير الخبرة

تقرير الخبرة هو ذلك المحرر المكتوب الذي يعده الخبير عند نهاية أعماله يبين فيه الإجراءات التي قام بها والمساعي التي باشرها والنتائج المتوصل إليها يقدمه إلى القاضي المختصولدارسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين تطرقنا إلى شكلية وموضوع التقرير في الفرع الأول، ثم تناولنا الشروط التي يجب توفرها في التقرير في الفرع الثاني كالآتي:

الفرع الأول: شكلية وموضوع التقرير

كل حال فإن القانون لم يحدد شكلية معينة يتعين أن يظهر فيها تقرير الخبرة ، غير أن مقتضيات المهمة تتطلب وجود صيغة ومحتوى ونتيجة لهذا التقرير الذي يكون مشتملا على مقدمة وموضوع وخاتمة [1]

1- على جروه، نفس المرجع السابق ، ص 609.

تتضمن المقدمة اسم الخبير والإجراءات القانونية التي تم بها تعينه والمهمة المكلف بها،ثم الموضوع الذي ينصب على المأمورية نفسها والأعمال والمساعي والإجراءات التي قام بها والوسائل المستعملة في ذلك ، وفي الخاتمة تحدد الحقائق والنتائج المتوصل إليها كإجراء مطلوب .

فيبدأ التقرير عادة بذكر الحكم الصادر بندب الخبير و بيان المأمورية التي عهد بها إليه من واقع ذلك الحكم المذكور، ثم يلخص موضوع النزاع من واقع ذلك الحكم أو بالرجوع إلى صحيفة الدعوى، ثم يعرض أقوال الخصوم و مذكراتهم و مستنداتهم سواء منها ما تقدم إليه أو ماسبق تقديمه إلى المحكمة التي ندبته، ثم بيان الأعمال التي قام بها شخصيا من معاينة أو إنتقال أو فحص أو إطلاع على سجلات.

في جميع الأحوال يتعين على الخبير أن يشهد في التقرير على أنه قام بالمهمة بنفسه فإذا كانت الخبرة منجزة من عدة خبراء مجتمعين وجب تحديد مهمة كل واحد منهم في التقرير ونتائجهالكن إذا كان الأمر يتعلق بمسائل فنية تخرج عن اختصاص الخبراء المنتدبين اقتضت تعين خبير لاحقا بأمر خاص للقيام هذه المأمورية كان على هذا الأخير أن يتولى بدوره إعداد تقرير منفصل حول المهمة المطلوبة منه ليرفق بالتقرير الأصلي الذي يودع لدى غرفة التحقيق أو كتابة ضبط الجهةالقضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر تسليم يحرر لهذا الغرض[1].

في جميع الأحوال وجب على قاضي التحقيق تبليغ أطراف الدعوى محتوى الخبرة ونتائجها حال استلامها وذلك بعد استدعائهم قانونا وإحاطتهم علما بما انتهى إليه الخبير من نتائج مع احترام حقوق الدفاع وإلا كان التبليغ باطلا في جميع الأحوال يتعين على قاضي التحقيق تحرير محضر بأقوالكل من المتهمين والأطراف المدنية عند تبليغهم نتائج الخبرة مع تحديد لهمأجلا لإبداء رأيهم وملاحظاتهم حولها ولاسيما فيما يتعلق بإجراء خبرةتكميلية أو القيام بخبرة مضادة في جميع الأحوال يتعين على قاضي التحقيق الذي يرفض طلبا مقدما له من قبل أطراف الدعوى أو من النيابة العامة يرمي إلى إجراء خيرة تكميلية أو خبرة مضادة أن يصدر قرارا مسببا مع ضرورة تبليغ هذا القرار إلى صاحبه ، لكن

1- على جروه، نفس المرجع السابق، ص610.

إذا كان الأمر يتعلق بمجرد ملاحظات أمكن لقاضي التحقيق دراستها وإعطائها المال المناسب مع ضمها إلى ملف التحقيق[1].

في جميع الأحوال إذا كانت جهة الحكم هي التي أمرت بإجراء الخبرة فإن نتائجها تعلن في الجلسة أثناء المرافعات من قبل الرئيس أو من طرف الخبير نفسه إذا كان قد استدعي للجلسة بناء على طلب القاضي وذلك بعد حلف اليمين القانونية، وأثناء هذا العرض يجوز للأطراف مناقشة الخبرة والتجريح في نتائجها وتقديم الملاحظات والطلبات بشأنها.

يجوز لأطراف الدعوى دائما طلب تأجيل القضية قصد الإطلاع على نتائج الخبرة دون أن تكون المحكمة ملزمة هذا الطلب إلا إذا كانت مهلة التكليف بالحضور المقررة لم تحترم عند الاستدعاء وفي هذا الصدد ترى محكمة النقض الفرنسية أن المهلة المقررة للتكليف بالحضور المحددة بثمانية أيام قبل الجلسة تدخل في حق الدفاع يترتب على مخالفتها البطلان متى تمسك بذلك من يهمه الأمر وفي قرار آخر قضت نفس الجهة أنه إذا تمت مناقشة الخبرة أثناء الجلسة بكل حرية وكان التكليف بالحضور تم في الآجال القانونية كان الحكم صحيحا [2].

يضع الخبير متى أنجز مأمورته تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله ورأيه و الأوجه التي إستند إليها بإيجاز ودقة [3].

الفرع الثاني: الشروط التي يجب توفرها في التقرير

– **مقدمة التقرير:** يتضمن اسم الخبير و صفته و اسم المؤسسة التي تقوم بتقديم الخبرة و مكانها و اسم الجهة و التي تطلب الخبرة، و الطلب الموجه الى الخبير و تاريخه و أسماء الأشخاص الذين حضروا الخبرة تشاركوا فيها، طبيعة الخبرة، ذكر الأشياء و الأشخاص و المستندات التي أرسلت من قبل الجهة طالبة الخبرة.

– **إجراءات و أعمال الخبرة :** كل الأعمال التي قام بها و المعلومات التي حصل عليها .

1– سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربي، الجزء الثاني الطبعة الرابعة، ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية سنة 1986، ص 372 –373.

2– على جروه، نفس المرجع السابق ص 610.

3– سليمان مرقس، نفس المرجع السابق ، ص 372.

- **النتائج و الرأي** :نتائجه المتحصل عليها بتقديم رأيه الفني في المسألة بإيجاز و دقة .

التوقيع و الختم :عمل الخبير أمر شخصي ما يثبت أن الخبير قد قام بأداء عمله بنفسه و كذا تاريخ إعدادها (لتحديد مدى التزام الخبير بالمهلة الممنوحة)

مرفقات التقرير :وثائق ذات الصلة بموضوع الخبرة .

أجرته: نفقات (أتعابه ، التنقل ، مصاريف تعتبر ضرورية ويحددها رئيس المجلس الذي عين خبيرا أو رئيس المحكمة .

بعد تقديمه التقرير يرفقه بمذكرة أتعابه و قد ضمنها ببيان التي عمل فيها و الساعات التي أمضاها في انجاز المهمة و عدد الانتقالات التي أجراها إلى جميع الأماكن المرخص له الانتقال إليها (اطلاعه على المستندات أو الوثائق أو نسخها أو تصويرها، كما تجدر الإشارة إلى (تكون عبارة للمخالصة أسفل الخبرة) مع الإمضاء لقبض أجورهم و هو وضعها لدى أمانة كتابة الضبط ثم ترفع إلى النيابة العامة التي تقدم الإلتماسات و تعيد المذكرة إلى القاضي الذي يحدد الأجرة ، و هو رئيس المحكمة أو المجلس الذي عين الخبير.[1].

المطلب الثاني: إيداع تقرير الخبرة

لدارسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين تطرقنا إلى إعداد تقرير الخبرة في الفرع الأول، ثم تناولنا آثار إيداع الخبرة الفرع الثاني كالآتي:

الفرع الأول: إعداد تقرير الخبرة

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته ويودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له القاضي، ولم يوضح القانون الشكل والكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة، فقد يكون شفويا أو كتابيا وفقا لما تحدده طبيعة المأمورية[2].

1- على جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، ب ط، ب د ن، 2006، ص 610.

2- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق ، ص 119.

فالأصل أن تقرير الخبرة يكون كتابيا، حيث يقوم الخبير بإعداد تقريره الكتابي وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة و إستثناءا يمكن له أن يدلي بتقرير شفوي كالآتي :

1. التقرير الكتابي : يحرر الخبير متى أنجز مأموريته تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله و رأيه و الأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة .

2. التقرير الشفهي:إن الإدلاء بالتقرير الشفوي في الجلسة لا يعني أن الخبير لا يستطيع الاستعانة ببعض المحررات التي تفيده في ذلك و بما أنه لا يوجد أي شكل يذكر لهذا التقرير فعلى أمين ضبط الجلسة أن يدون ما يقوله الخبير في محضر مستقل أو في سجل الجلسة و نذكر منها بعض الحالات نذكر منها:

1. إذا كان القاضي حاضرا أثناء إجراء الخبرة فيمكن أن يقدم الخبير تقريره شفاهيا ويتم تحرير محضر بهذا التقرير يودع لدى كتابة الضبط.

2. إذا طلب القاضي من الخبير أن يقدم تقرير شفاهة أثناء الجلسة وذلك بالنظر إلى طبيعة المهمة وهذا ما جاء في نص كل من المادتين 4/49 ق ا م وكذا 155 ق ا ج.

فبعد قيام الخبير بتحرير تقريره بالصفة والشكل المحددان قانونا فإن عليه رفعه إلى المحكمة التي عينته وذلك عن طريق إيداعه مع محاضر أعماله مرفوقا بجميع الوثائق والمستندات المسلمة له من قبل المحكمة أو الخصوم أو تلك الوثائق التي تساعد على توضيح ما توصل إليه من نتائج وخلاصات وذلك مقابل محضر إيداع يسلم له من رئيس أمناء الضبط المختص من نفس المحكمة .[1]

الفرع الثاني: آثار إيداع تقرير الخبرة

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته ويودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له القاضي ، ولم يوضح القانون الشكل والكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية، التي عينته مرفوق بجميع الوثائق والمستندات المسلمة له من قبل المحكمة أو الخصوم أو تلك الوثائق التي تساعد على توضيح ما توصل إليه من نتائج وخلاصات وذلك مقابل

1- عبد الله جميل الراشدي، نفس المرجع السابق، ص 50-51.

محضر إيداع يسلم له من رئيس أمناء الضبط المختص من نفس المحكمة ، كما ألزم الأطراف و خصوصا المتهم الذي نصت المادة105 ق.إ.ج. على احترام الإجراءات المتعلقة بضمانات استجوابه المادة 105 / 04ق ع ج قصد حماية حقوق الدفاع ألزمت استدعاء محامي الأطراف و تمكينه من ملف الإجراءات خلال 24 ساعة من مثوله على الأقل لكي يتمكن من الاطلاع على الخبرة بكل محتوياتها ليتمكن الأطراف من معرفة خلاصة التقرير المتوصل إليه و إبداء ملاحظاتهم بواسطة محاميهم خلال مدة زمنية من خلال طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة في حالة ما إذا كان التقرير يشوبه القصور أو النقص أو تكتنفه الشكوك لعدم قيامه على أسس علمية سليمة ، كما يمكن رفض هذه التحفظات مقابل أمر مسبب في أجل 80 يوم من تاريخ استلامه قاضي التحقيق ، كما يمكن استدعائه للجلسة لتوضيح ما هو غامض في تقريره وهذا بناءا على طلب القاضي أو أحد الخصوم تبقى السلطة التقديرية للقاضي ولا يعتبر شاهد.

ولم يفصح المشرع الجزائري عن الهدف من إستدعائهم، وبالرجوع الى المادة154 ق إ ج يبدو ان الهدف الوحيد من هذا الاجراء هو الاطلاع على راي الاطراف بشأن النتائج التي توصل لها الخبير.

ان الخبير يستطيع في صورة ما إذا وقع خطأ ا نسان أن يحرر تقريرا إضافيا يلحق بالتقرير الرئيسي، على شرط ألا يكون هذا التقرير الإضافي مكذبا أو مناقضا للرأي الوارد في التقرير الأول[1].

1- محمود توفيق إسكندر، نفس المرجع السابق، ص 77.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة القضائية في جرائم الإختلاس.

القاضي الجنائي وإن كان حرا في تقديره للأدلة المعروضة أمامه في ملف الدعوى المعروضة، وطبقا للسلطات الواسعة الممنوحة لديه في هذه المسائل الجنائية، إلا أن هذه السلطة لا تمارس إلا بنطاق حدودها القانونية ووفقا لإجراءات الدعوى الجنائية[1].

حيث يمثل الاقتناع الشخصي، خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي من الأدلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة ، فهي تعبير عن الاقتناع بمدى ثبوت أو نفي أو إسناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص الذي يقوم ضده الادعاء بارتكابه الجريمة[2].

وتقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين اثنين سوف نتطرق في المطلب الأول إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، ثم نتناول السلطة التقديرية لقاضي الحكم في المطلب الثاني على النحوالاتي :

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مرحلة التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي هي المرحلة الأصلية لإجراء الخبرة إذ أن الخبرة إجراء تحقيقي يساعد المدعي العام عقيدته للتصرف في التحقيق الذي ينتهي في هذه الحالة بالإحالة إلى المحكمة أو بمنع المحاكمة.[3]

فعندما ينتهي أعضاء الضبط القضائي من جمع الإستدلالات اللازمة حول الجريمة تنقل الدعوى الجزائية إلى مرحلة جديدة هي مرحلة التحقيق الإبتدائي حيث أن الأصل في الخبرة أنها إجراء من الجزائية التحقيق والسبب هو ان الثقل الأكبر لعملية الإثبات الجزائي هذه المرحلة.[4]

---

1 . خروفة غانية ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ،2009/2008 ، ص83.

2. عباسي خولة ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري،لنيل شهادة ماستر قانون جنائي جامعة محمد خيذر بسكرة 2014/2013 ص 44.

3. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، الطبعة الثانية، 2010 دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 134.

4. عبد الله جميل الراشدي، نفس المرجع السابق، ص 128.

ولو تأملنا النظام الإجرائي الجزائي لوجدنا أن المشرع قد توسع في أحكام الخبرة في التحقيق الإبتدائي إذ نظم في المواد من 143 إلى 156 ق إ ج سلطة قاضي التحقيق في انتداب الخبراء إذا ثارت مشكلة فنية بتوقف على حسبها استمرار التحقيق وبلوغه غرضه وغايته في التنقيب عن الأدلة التي تفيد كشف الحقيقة كان ولابد من إسناد تلك المهمة التي سلطة محايدة وموضوعية، ومراعاة ذلك أوكلت لقاضي التحقيق كدرجة أولي وغرفة الإتهام كدرجة ثابتة للتحقيق في مادة الجنايات.

وعليه نحاول في هذه المطلب معرفة ما إذا كان نطاق سلطة القاضي الجنائي التقديرية يشمل كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، أم أنه يقتصر على مرحلة المحاكمة دون غيرها من المراحل التي تسبقها ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سوف نتطرق في الفرع الأول إلى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ثم نتناول السلطة التقديرية لغرفة الاتهام في الفرع الثاني على النحوالاتي:

الفرع الأول: السلطة التقديرية لقاضي التحقيق

اعطى المشرع الجزائري حرية للقاضي في مرحلة التحقيق القضائي في مسألة انتداب الخبراء، خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحته تخرج عن معارف وعلوم القاضي كما هو الحال في الخبرة المحاسبية لإثبات جرائم الإختلاس، وعليه فإن قاضى التحقيق ملزم بتفحص تقرير الخبير من جميع الجوانب والتأكد من عدم مخالفته للقواعد العامة او الفنية ناهيك عن قواعد المنطق والعقل السليم، الذي لجئ إليه، و الجدير بالذكر أنه لم يرد أي نص حول تقييد سلطة القاضي بالأخذ بالخبرة القضائية التي أعدها الخبير المنتدب لإثبات وقوع جرم الإختلاس من عدمه في هذه المرحلة[1]

إن ندب الخبراء من الأعمال الجوازية للمحقق متروك لتقديره فإذا رأى أن الأمر يستحق الإستعانة بخبير له ذلك من تلقاء نفسه أو بناء طلب الخصوم ويستعين قاضي التحقيق بالخبراء من الحالات العادية طبقاً لما هو وارد صراحة بموجب المادة 1/143 ق إج عندما يتعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، وهذا ما تركه المادة 147 ق إ ج. بنصحها (يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء)[2].

1- عبد الله جميل الراشدي، نفس المرجع السابق، ص 223.

2. خروفة غانية، نفس المرجع السابق، ص 22.

وتجري عمليات الخبرة في جميع مراحلها تحت إشراف قاضي التحقيق ومراقبته ويتعين على الخبير اطلاع قاضي التحقيق بكل ما توصل إليه من نتائج ويعلمه بتطورات الأعمال التي يقوم بها يمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادر على اتخاذ إجراءات اللازمة ولقاضي التحقيق تسليم الخبراء وسائل الإثبات التي قد يحتاجون الاطلاع عليها كالوثائق المحاسبية أن تعلق الأمر بإجراء خبرة حسابية، وإذا تعلق الأمر بإجراء مختومة لم نفتح بعد ولم يتم جردها يتعين على قاضي التحقيق إن يعرضها على المتهم قبل ارسالها للخبير وأن بعدد هذه الأحرار في المحضر الذي يحرر خصيصاً لإثبات تسليم هذه الأشياء ويتعين على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فتح أو عادة فتح للأحرار التي يقومون بجردها، وإذا ظهر للخبير أثناء أداء الخبرة مسألة تقنية خارجة عن دائرة تخصصه يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق الترخيص له بصم الفنيين المؤهلين ويمكن لقاضي التحقيق تعيين هؤلاء الفنيين على أن يؤدوا أمامه نفس يمين الخبراء ويحرر محضر عنها وعند أدائهم للمهمة يحرر هؤلاء التقنيون تقريراً يرفقونه بتقرير الخبراء (المادة 149ق ا ج) ويجوز للخبير في إطار مهمته وفي الحدود اللازمة لأدائها تلقى على سبيل المعلومات تصريحات الأشخاص غير المتهم وعليه أن بخطر الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط به أدائها.[1]

إذن و بالرجوع إلى الأحكام العامة فإن تقرير الخبير هو دليل اقناعي شأنه في ذلك شأن بقية الادلة الأخرى، وغير ذلك مما لم يحدده القانون وترك تقديره للقاضي فإن تقييم الادلة الجزائية يعود في النهاية الى محكمة الموضوع كون الخبرة احدى اهم هذه الادلة، وبذلك يعود تقييمها الى تلك المحكمة اذ لها الفصل في ذلك. الا ان قاضي التحقيق هو الذي يقوم بتقديم جزئيات الدعوى ومفرداتها وهو الذي يعمل على جميع الادلة وربط وقائع الدعوى وتقديمها الى المحكمة، وليس مهمته مقصورة على انتداب الخبراء بل عليه ان يتحرى مدى صحة تقرير الخبير ومدى مطابقته لوقائع الدعوى، و إنما تبرز مهمتة من توافر العوامل الموضوعية والشخصية التي يحتمل ان تؤثر في رأي الخبير، فاذا كان امر الندب يفترض توافر الشروط اللازمة للأهلية الخاصة والاجرائية في الخبير، الا ان هناك وفي بعض الحالات ظروف وعوامل مختلفة قد تؤثر على الخبير خلال ادائه لعمله، وتنعكس بدورها في تقديراته الشخصية مما ينقص من قوتها وذلك في حالة اهمال الخبير في اداء واجبه بسوء نية او غير ذلك من الاسباب التي يسهل على القاضى اكتشافها بعد فحصه تقرير الخبير وملابساته وظروفه، ومما لا شك فيه ان عمل

1- محمد حزبط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 130.

الخبير وارائه تتوقف على حد كبير على كفاءته المهنية فكلما كان كفؤا كان قادرا على البحث والاستنتاج السليم وتطبيق الاساليب العلمية والفنية المناسبة واستخلاص النتائج المنطقية لما يصل الى ادراكه من بيانات، حيث لابد للقاضي ان يدرس تقرير الخبير بدقة ومتابعة جميع الوسائل التي استخدمها ومدى مطابقة ما توصل اليه من نتائج مع المنطق السليم، وتشمل رقابة القاضي ايضاً بيان ما اذا كان رأي الخبير في حد ذاته دقيقا محددا حاسما متفقا مع الاسباب التي اوردها التقرير لتبرير وجهة نظره، وهذا يتم بفحص الاعمال والظروف المختلفة التي احاطت بالخبير اثناء تأدية مهمته، ومما يفيد القاضى بهذا الخصوص اكتشافه العلاقة بين الخبير والمتهم وبقية الخصوم، وبيان اتجاه الخبير في تقريره، وهل انه كان مهتما بإثبات النواحي التي تخدم مصلحة المتهم دون سواها، وبشكل عام فإن عمل قاضي التحقيق بعد ان يرد اليه تقرير الخبير وينتهي من جميع الادلة الاخرى المتحصلة في الجريمة، فأنه يقوم بفحصها وتدقيقها وربطها ببعضها وبما يتفق مع كيفية وقوع الجريمة وتحقيق اركانها لنسب العمل الجرمي الى الجاني او نفيه عنه، ولتقدير مدى قيمة الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة يكفي لذلك مجرد ترجيح إدانته، حيث يقوم باستظهار قيمة هذه الأدلة واستبعاد الضعيفة منها، واستخلاص رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة وفي هذا يكفل ألا تحال الدعوى إلى المحكمة في غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير لوقت قضاء الحكم وجهده، وضمانة للمتهم من أن لا يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية[1].

فإن قاضى التحقيق يمتلك السلطة التقديرية للدليل، إلا انه ليس له ان يقدر فيما إذا كان هذا الدليل كافيا للإدانة من عدمه وانما يقدر فيما اذا كان هذا الدليل كافيا للإحالة وبعكسه يقرر الافراج أو البراءة، نستنتج مما تقدم ان القاضي اذا وجد ان الادلة كافية للإحالة فإنه يقوم بإحالة المتهم الى محكمة الموضوع المختصة[2].

وفي إطار هذه السلطة لا يجوز له أن يقدر كفاية الأدلة للإدانة أو عدم كفايتها، لأنه في ذلك يخرج عن حدود سلطته الأصلية ويصبح قاضي موضوع وليس قاضي تحقيق وهذا ما يمتنع عليه، وفي هذا الشأن تعتبر المحكمة العليا أن قاضي التحقيق يرتكب تجاوزا لصلاحياته إذا أكد فضلا عن ذكر

1- محمد حزبط، نفس المرجع السابق، ص 131.

2- عبد الله جميل الراشدي، نفس المرجع السابق، ص 223-224

الأدلة أن الشخص موضوع التحقيق هو فعلا مذنب، لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود أدلة كافية ضد المتهم أو انتفائها وأن قراره بالإحالة أو عدمها[1].

الفرع الثاني : السلطة التقديرية لغرفة الإتهام

غرفة الاتهام جهاز في التنظيم القضائي على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما يقضيه العمل وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، وتعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت الضرورة لذلك[2].

لغرفة الاتهام دور مهم تلعبه في مجال القضاء الجنائي واختصاصات واسعة تمارسها، منها ما يتعلق بدروها كجهة للتحقيق ودور أخر جهة استئنافية ضد قرارات قضاة التحقيق، ودرجة ثانية للتحقيق في المادة الجنائية، حيث تقوم بجميع الإجراءات التي تراها لازمة ومفيدة لإظهار الحقيقة.

وعندما يتعلق الامر بجرائم الاختلاس فان دور غرفة الاتهام ضيق ويتحدد اساسا في النظر في الاستئنافات المطروحة امامها ضد اوامر قضاة التحقيق، المسجلة من قبل النيابة العامة او احد المتهمن او محاميه المتعلقة بالامر بالايداع في المؤسسة العقابية، والوضع تحت التزامات الرقابة القضائية الصادرة في حق المتهمين باقتراف جريمة من جرائم الاختلاس طبقا للمواد 170 وما بعدها ق إ ج.

نخلص مما سبق إلى أن أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجزافي التي يمكن كمن خلالها اللجوء الى الخبرة الفنية والاستفادة منها علة نحو أن هي مرحلة التحقيق الابتدائي حيث تتم إجراءات الكشف والمعاينة وجمع الآثار والأدلة المادية التي تحتاج إلى خبرة متخصصة في المحافظة عليها ورفعها وفحصها مخبريا للوصول إلى نتائج مفيدة في الإثبات الجنائي[3].

هذا وقد قررت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في قرار لها تقول فيه: متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر، وترجيح ما يطمئنون إليه، متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت

---

1 . خروفة غانية ، نقس المرجع السابق، ص 85.

2. محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص 183.

3. غازي مبارك الذنبيات ، نفس المرجع السابق، ص136

إليها، فإن الطعن في النقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول ،وبذلك تملك غرفة الاتهام على نحو ما سبق ذكره سلطة تقديرية مدى كفاية الأدلة في إصدار قرار الإحالة على المحكمة المختصة أو قرار ألا وجه للمتابعة دون الخضوع لقواعد معينة ولا لرقابة محكمة النقض ، إذن تتفق غرفة الاتهام إذن مع قاضي التحقيق في أن كلا منهما يملك سلطة تقدير مدى كفاية الأدلة من عدمها، وإن كانت تختلف في تقديرها هذا مع قضاء الحكم، وهو ما يظهر جليا في قرار للمحكمة العليا قالت فيه: متى كان مقررا قانونا أن صلاحية مناقشة و تقييم الأدلة يعود لجهات الحكم وفقا لما نصت عليه المواد 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن غرفة الاتهام التي هي جهة تحقيق بالدرجة الأولى تنحصر مهامها بالسهر على وجود أدلة إثبات، فإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة ولا يسوغ لها تقييم الأدلة ، فمرحلة التحقيق يكفي فيها مجرد رجحان إدانة المتهم حتى تتقرر إحالته إلى المحكمة، أما فيمرحلة الحكم فيجب أن يتوافر اليقين التام بالإدانة لا مجرد الترجيح، وهذا اليقين ليس هو اليقين الشخصي للقاضي بل هو اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي وينتشر في ضمير الكافة لأن استخلاصه لا بد أن يكون منطقيا كنتيجة لما تقدم، الدليل المستنبط من تقرير الخبرة لا يقيد قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، فلهما مطلق الحرية في تقدير مدى كفايته من عدمه، وفقا لما انتهت إليه قناعة كل منهما اتخذ أوامره أو قراراته[1].

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة في الدعاوي الجزائية مرحلة نهائية للتحقيق حيث تعطي التشريعات الحق للمحاكم بمقتضي القواعد العامة سلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقة ومن هذه الطرق ندب الخبراء [2].

إن اللجوء في هذه المرحلة إلى ندب الخبراء من أجل الاستيضاح ومناقشة الخبير فيما قدمه في المرحلة السابقة وأن يكون الغرض تقديم خبرته في مسالة فنية لم يتم الاستعانة بالخبراء فيها إن تم اتخاذ رأى الخبير فيها إلا أنها تستلزم رأيا فنيا من جهة، ومن جهة أخرى فضلا عن إن بعضهم يذهب إلى أن مسالة حضور الخبير جلسة المحاكمة في هذه المرحلة هي مسالة تتعلق بصحة الإجراءات القانونية التي

---

1. خروفة غانية ، نفس المرجع السابق ص 87.

2. غازي مبارك الذنبيات ، نفس المرجع السابق، ص136.

تعتمدها المحكمة باعتبار أن الخبرة كأي دليل في الإثبات الجزائي لا يمكن الاستناد إليه ما لم يتم مناقشة وطرحه في الجلسة[1].

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نلاحظ ان المشرع لم يورد نصوص خاصة تنظم الخبرة أثناء مرحلة المحاكمة على غرار مرحلة التحقيق الابتدائي، غير أن نص المادة 219 ق اج قد أجازت لقاضي الحكم إذا وجد ثمة مسالة فنية تستدعي إجراء خبرة في مسالة معنية فعلية أن يتبع نفس الإجراءات الخاصة بالخبرة المتبعة أمام قاضي التحقيق وبالتالي الرجوع إلى المواد من 143 إلى 156 ق ا ج وتطبيقها على إجراءات الخبرة في مرحلة المحاكمة، وعليه فإننا نلاحظ أن المشرع قد وحد بين أحكام الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي وعالجها في المواد 143 إلى 156 ق اج وبالتالي اعتبار الخبرة في كلا المرحلتين هي خبرة قضائية بالمعنى الإجرائي.

اذن مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية للدعوى الجنائية، فمن مصلحة الجميع أن يبرأ البريء ويدان المسيء دون خطأ بينهما ولا خلط، وأن يكون العقاب معبرا عن كلمة القانون السوية فيه متجاوبا مع شعور المجتمع صاحب الدعوى الجنائية إزاء الجريمة دون إفراط فيه ولا تفريط، ومن مصلحة الجميع أن تجيء كلمة العدالة حاسمة سريعة حتى يتسنى للمشاعر التي أقلقتها الجريمة أن تسكن راضية مرضية[2].

بعد ان تنهي المحكمة من مناقشة الأدلة ومن بينها تقرير الخبير تضع هذا الدليل في ميزان الأدلة لمعرفة مدى إمكانية الاستناد إليه من عدمه، وفيما إذا كان يكفي بمفرده للإثبات ام يحتاج إلى تعزيز الأدلة الأخرى[3]

إن الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ، لذا يجب على القاضي قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وذلك بالاقتناع بحدوثها أو عدم ذلك ، فالقاضي الجنائي له الحرية الكاملة في تكوين عقيدته التي يحكم بها في الدعوى ، فالأصل انه يجب أن إلى الحقيقة بكافة الطرق التي تؤدي إليها

---

1. عبد الله جميل الراشدي، نفس المرجع السابق ص 130.

2 . خروفة غانية ، نفس المرجع السابق ص 84.

3. عبد الله جميل الراشدي ، نفس المرجع السابق ص 290.

في نظره وان يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده واليه المرجع في تقدير صحة الدليل المستمد من هذه الوسائل وما بها من قوة الدليل ، فلا يمكن أن يحكم في الدعوى إلا طبقا لاقتناعه [1].

لكن إذا كانت السرعة للعدالة مزية كبرى، فإن عدم التسرع مزية أكبر فليس من مصلحة أحد أن يجيء حكم القضاء بغير أن تهيأ له أسباب اقتناع صحيح استقام بعد مناقشة هادئة ومجادلة حرة متكافئة من كل ذي حق مشروع في هذا القضاء وإلا كان غير جدير بثقة المواطنين في الهدف من إقامة النظام القضائي برمته[2].

ومما تقدم وعلى هذا الاساس سوف نتناول بالدراسة والتحليل مظاهر سلطة المحكمة لتقرير الخبرة القضائية الذي اعده الخبير في اطار جرائم الاختلاس، وهذا من خلال النقاط الثلاث التالية:

اولا- اعتماد المحكمة لتقرير الخبرة وقبولها: فالقاضي الذي يدير الدعوى الجنائية لا يملك فحسب الإمكانات القانونية للبحث عن الحقيقة في كل مصادرها بل إنه ملتزم قانونا بالبحث عنها، وإقامة الدليل عليها وتقديره حسب اقتناع نتج عن ذلك، اعتبار سلطة القاضي التقديرية في مرحلة المحاكمة أمر مسلم به بالإجماع، فله تقدير الأدلة بما فيها الخبرة.

ان عمل القاضي ينبغي ان يشمل تقدير النتائج والأراء التي توصل اليها الخبير من جميع النواحي الموضوعية والشخصية والتي يمكن ان تؤثر على عمل الخبير وذلك لان تقدير سلامة رأي الخبير من الناحية الفنية امر قد يصعب على القاضى الوصول اليه من الناحية العلمية بالوسيلة المناسبة التي يمكن للقاضي من خلالها مراقبة نتائج الخبرة اذا تطلب منه التحقيق في الدراية الفنية والعلمية للخبير والامانة والنزاهة في عمله كلها تعد عناصر ضرورية للتأكد من نجاح الخبرة في اداء عملها المطلوب وعلى ذلك اذا انتهت المحكمة من تدقيق تقرير الخبير ومناقشته فلابد لها ان تتخذ بشأنه ما تراه مناسباً حسب سلطتها التقديرية، وللمحكمة ان لا تلتزم بتقرير الخبير حسبما تقدم اذا استطاعت تكوين قناعتها من غيره من الأدلة.

---

1 . عباسي خولة، نفس المرجع السابق ص 49.

2 – سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط**7**، دون مكان، دون طبعة، **1993**، ص**745**.

وللمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سببا لحكمها اذا اطمأنت اليه وكان صحيحا، حيث ان اخذ المحكمة بالنتيجة التى انتهى اليها الخبير يعد أخذا بالأساس الذي استخلص منه هذه النتيجة ما دام ان المحكمة لم تضع اسباب أخرى لهذه النتيجة فلها ان تكتفي برأي الخبير متى اقتنعت بصحته، وتستطيع المحكمة في هذه الحالة ان تكتفي بالإشارة الى تقرير الخبير دون تحليل او تسبيب اقناعها اذ يعد مجرد اعتمادها على تقريره ما يفيد ضمناً انها استندت إلى ما ورد فيه من اسباب وطرح ما وجه اليه من اعتراضات، فالتقرير في النتيجة واسبابه جزءا مكملاً لأسباب الحكم للتلازم بين النتيجة ومقدماتها وتأسيسا على ما تقدم فإن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ولها ان تقضي بالرأي الذي يتعارض مع ما اثبته بناءا على الادلة المقدمة من الدعوى الجزائية متى وجدت فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها و على شرطان تضمن حكمها الاسباب التي أوجبت عدم الاخذ برأي الخبير ، الا انها ليست ملزمة[1].

ثانيا- رفض المحكمة للخبرة وعدم قبولها: يكفى للمحكمة ان تقول بأنها لا تأخذ به لتعارضه مع حقيقة ما وصل اليه اقتناعها ما دام ان ذلك بني على اسس سائغة، وبعبارة ادق متى ما انتهت المحكمة الى الحقيقة التي قضت بها واوردت دليلها تكون قد سببت قضائها بما يتضمن التحليل الضمني المسقط لتقرير الخبير وبذلك فإن ندب الخبير في الدعوى لا يسلب المحكمة حقها الطبيعي في تقدير وقائعها وما قام فيها من ادلة الثبوت الاخرى .

يكون للمحكمة دائما الحق في تقدير أقوال الخبراء والمفاضلة بينها وبين الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى و ترجيح ماتراه مناسبا مع الواقع و المنطق، كما لها أن تقرر الأخذ بأقوال الشاهد على نقيض الخبرة وظروف الحال[2].

ذهب بعض الفقهاء وخاصة في ايطاليا إلى القول بإعطاء تقرير الخبير قوة إلزامية، مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه، خاصة وأن التطور العلمي الكبير والمستمر فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث الأمر الذي جعل الكثير من المسائل تحتاج إلى رأي فني للفصل فيها، إلا أن غالبية الفقهاء ترى أن مبدأ الاقتناع

1- عبد الله جميل الراشدي، نفس المرجع السابق، ص 328-329.

2- علي جروه، المجلد الثالث في المحاكمة، نفس المرجع السابق، ص82.

الشخصي للقاضي الجزائي يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء ومن بينها الخبرة ،فتقرير الخبير هو مجرد رأي في شأن دليل الإثبات، وفي عبارة أخرى فإن التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم اقتراحا من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات، لذا وتطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي فإنه يتعين أن يكون للقاضي السلطة في تقدير قيمة هذا التقرير، وهذا لأنه مجرد دليل هذا من جهة ومن جهة ثانية لأنه رأي فني بحت ،ومن ثمة كانت مهمة القاضي هي الرقابة القانونية على الرأي الفني[1].

المحكمة غير ملزمة بالاخذ بتقرير الخبرة القضائية في جرائم الإختلاس، وبالتالي القاضي يستند في حكمه إلى بدأ الاثبات الحر ومبدأ الإقتناع الشخصي له ولان الغرض من الخبرة هو تقديم عناصر فنية تقديرية له فهو حر في اصدار قراره بأن يفسر هذه العناصر وفقا لما شكل له إقناع داخلي ولذلك فإنه غير ملزم بتسبيب رفضه الاخذ بهذه الخبرة، وعلى ذلك فأن المحكمة غير مقيدة برأي الخبير الذي انتدبته فلها ان تاخذ به ولها ان تطرحه كلاً أو بعضاً وتأمر بأتخاذ أي اجراء اخر من اجراءات الاثبات لان المحكمة لا يمكنها الحكم بغير ما تقتنع به ويرتاح له ضميرها، فرأي الخبير لا يعدو ان يكون مجرد دليل في الدعوى ولمحكمة الموضوع ان تقضي بما يخالفه دون رقابة عليها من محكمة التمييز بشرط ان تبني حكمها على اسباب مقنعة، وحق المحكمة في الاخذ بتقرير الخبير وعدم التقيد به ثابت لها ولو كانت المسألة من المسائل التي لا تستطيع المحكمة البت فيها معتمدة على معارفها الخاصة وذلك لان تقارير الخبراء، لا تلزم المحكمة وانما يقصد بها تمكينها من الوصول إلى الحقيقة. ان عمل القاضي ينبغي ان يشمل تقدير النتائج والاراء التي توصل اليها الخبير من جميع النواحي الموضوعية والشخصية والتي يمكن ان تؤثر على عمل الخبير وذلك لان تقدير سلامة رأي الخبير من الناحية الفنية امر قد يصعب على القاضى الوصول اليه كا قدى صعب عليه ايضا تقدير مدى صسحته من الناحية العلمية بالوسيلة المناسبة التي يمكن للقاضي من خلالها مراقبة نتائج الخبرة اذا تطلب منه التحقيق في الدراية الفنية والعلمية للخبير والامانة والنزاهة في عمله كلها تعد عناصر ضرورية للتأكد من نجاح الخبرة في اداء عملها المطلوب وعلى ذلك اذا انتهت المحكمة من تدقيق تقرير الخبير ومناقشته فلابد لها ان تتخذ

1- علي جروه، نفس المرجع السابق، ص 84.

بشأنه ما تراه مناسباً حسب سلطتها التقديرية، وللمحكمة ان لا تلتزم بتقرير الخبير حسبما تقدم اذا استطاعت تكوين قناعتها من غيره من الادلة[1].

ثالثا- تجزئة المحكمة لتقرير الخبرة القضائية: وللقاضي ان يأخذ بجزء من تقرير الخبير أي يأخذ ما يطمأن اليه ويتركماعداه خاصة وان المنطق يؤيد ان يكون الخبير مصيباً في جزء من تقريره وغير مصيب في الجزء الاخر وهو غير ملزم ببيان أسباب ذلك لان هذا الامر مرجعه قناعة القاضي وما لاحظه بنفسه على تقرير الخبير، والجدير بالقولانه عندما تأخذ المحكمة بجزء من تقرير الخبير وتترك الباقي يشترط ان لا يكون القسم المتروك يشكل مع الجزء الاول الذي اخذت به كلاً لا يقبل التجزئة [2].

إن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به وتطرح بعضه لأنها غير مقيدة بآراء أهل الخبرة إذ، هى لا تقضى إلا على ما تطمئن إليه دون أن يشوب حكمها فى ذلك اى تناقض، ورأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات المحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك ، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء وتطرح بعضه. إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه، وتقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، ومتى إقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير ويسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه ،ومع اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر أو تستدعى الخبراء المناقشتهم أو أن تعيد المأمورية للخبير ولو طلب الخصم ذلك إذ أن آراء الخبير لا تعدو أن تكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع[3].

فعملا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك، ولذا فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي[4].

1- عبد الله جميل الراشدي، نفس المرجع السابق، ص 226-227.

2- كمال محمد عواد نفس المرجع السابق، ص 148.

3 . علي عوض حسن نفس المرجع السابق، ص 87 .

4-بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسطلة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 82-83.

إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم، ولذلك فللقاضي حرية قبول الخبرة أو رفضها ،فله أن يأخذ منها بما يطمئن له ويترك ما لا يرتاح إليه ضميره ،على أن يعلل في ذلك قراره تعليلا معقولا ،وإذا تعارضت آراء الخبراء المعينين في نفس المسألة فان القاضي يحكم بالرأي الذي يقتنع به ، فله أن يأخذ بتقرير الخبير الذي انتدبه قاضي التحقيق ويلفت النظر عن رأي الخبير الذي انتدبه هو أثناء المحاكمة، كما أن له أن يأخذ بتقرير الخبرة ولو لم يكن فاصلا بصفة قاطعة في المسألة التي طلبت إليه إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى تساندت مع تقرير الخبرة و شكلت قناعة المحكمة، ولكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما، وإنما يتحرىبها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجريبها العمل القضائي، وثمة ضوابط تعينه على صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقية لتقرير الخبير، ومن أهم هذه الضوابط أنه إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة والاعتراف فإن عليه أن يستعينبها لتقدير قيمة تقرير الخبير ويقدر ما يكون بينها وبينه من اتساق[1] .

رأي الخبير بالنسبة للمحكمة رأي استشاري لها أن تأخذ به ولها أن تطرحه، ومرجع ذلك هو حريتها في تكوين عقيدتها ، ويتضمن رأي الخبير بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ، ثم اقتراحا من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات ، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير رأي الخبير حيث لا يتقيد القاضي به.

إذ لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير، فله ان يلجأ لاية وسيلة تمكنه من الاطمئنان الى التقارير الفنية التي تقدم اليه،الامر الذي يؤكد ان رأى الخبير ليس حكما وانما هو استشارة فنية، فللقاضي تقدير مدى جدية وصحة ما يقدمه الخبير من رأي بشأن الواقعة أو المسألة التي طلب منه بيان الرأي فيها ويصل القاضي الى تحقيق هذه الجدية وما يوحي به تقرير الخبير من ثقة. عن طرق الاستدلال المنطقي في العمل القضائي ويمكنه ان يستعين بادلة الاثبات الاخرى، ان وجدت كالشهادة او الاعتراف او القرائن التي استنبطها لتدعيم الثقة فيه" وبحق فانه على الاغلب ان يسلم القاضي بصحة رأي الخبير، وهذا كما يقول البعض (تصرف منطقي من القاضي حيث يفترض ان رأي الخبير ورد في موضوع فني لا

1-بن طاية عبد الرزاق، نفس المرجع السابق، ص 83.

اختصاص للقاضي به، أو ليس من شأن ثقافته القانونية أو خبرته القضائية ان تتيح له الفصل فيه، وبالاضافة الى ذلك فهو الذي انتدب الخبير ووثق به وراقب اداءه لمهمته).

غير أنه من الناحية العملية رأى الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين قناعته، اذا انه من الصعب قبول فكرة ان القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير جانبا على الرغم من انه يتضمن تقدير مسائل تبتعد عن دائرة اختصاصه. فالمام الخبير بمجال علمه مما يخرج تقدير الخبير عن مجال رقابة وفحص القاضي. واذا كان القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة ، فانه من الناحية العملية محدد بتقارير الخبراء، غير أن الخبير بشر هو عرضة للخطأ، والخطأ كما هو معلوم خلقة بشرية، ولهذا بات من الضروري ايجاد رقابة قانونية فعالة للتأكد من مدى جديته وفي اطار ذلك يمارس القاضي سلطته التقديرية بالنسبة لرأي الخبير، ومضمون الخبرة هي مجرد رأي مختص بالنسبة لدليل اثبات، فتقرير الخبير يوضح بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم يبين وجه نظره الفنية ازاء ما يمكن ان يكون له من قيمة في الاثبات، ولهذا فان ما يصل اليه الخبير من اثبات الواقعة يمثل وجهة نظرة فنية محضة ولا بد ان تقترن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الاثبات وما يمارسه القاضي من سلطة بشأن تقدير قيمة رأي الخبير تتمثل بالرقابة القانونية على الرأي العلمي أو الفني الذي تقدم به الخبير اليه. وان كان الاصل ان المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، الا ان هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة نفسها أن تشق طريقها لابداء الرأي فيه[1].

1 . فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ص 316-317

الخاتمة

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراستنا المتواضعة لموضوع دور الخبرة القضائية لإثبات جرائم الإختلاس، نأمل أن تكون هذه الدراسة قد حققت الغرض منها تأكيدا لحاجة الخبرة القضائية في جرائم الإختلاس كونها تتعلق بمسألة فنية ومحاسبية بحتة ودقيقة، تفتح مجالا للقاضي بندب خبير أو أكثر من أجل ضبط الحسابات و تقدير قيمة الأشياء و تحديدها تحديدا مقاربا للدقة، ومن جهة أخرى توجيه أنظار التشريع والفقه والقضاء إلى ضرورة زيادة الاهتمام بهذا الدليل خاصة في هذا العصر .

من البديهي أن القاضي الجزائي لايمكنه الفصل في جريمة الإختلاس دون اللجوء حتمية الى الاستعانة بالخبراء القضائيين، فالخبرة القضائية تعتبر دليلاً ذو قيمة كبيرة يلعب دوراً هاماً في تكوين عقيدة القاضي في الوصول إلى الحقيقة مما يمكنه الفصل في القضايا التي تشتمل على بعض الجوانب المالية والحسابية كجرائو الاختلاس على وجه التحديد والتي بطبيعتها تخرج عن نطاق الاختصاص القانوني للقاضي الجزائي، حيث أجاز القانون في هذا الصدد انتداب الخبراء عبر مراحل الدعوى العمومية لا سيما في مرحلتي التحقيق القضائي الابتدائي والنهائي، للاستعانة بالنتائج المتوصل إليها في تقرير الخبرة القضائية، وهذا الأمر لا يتأتي إلا من خلال جملة من الشروط التي يتطلبها القانون في الخبرة والخبير، واجراءات ايداعها أمام الجهات المختصة الطالبة لها، كما أجاز القانون امكانية رد الخبير وكذا الاعتراض على تقرير الخبرة مما ينتج عنه تعيين خبير جديد لإبداء رأيه في المسألة الفنية المطروحة.

وجرائم الاختلاس تعتبر جرائم من نوع خاص يرتكبها الموظفون اثناء او بمناسبة تاديتهم لوظائفهم ومهامهم الواقعة على عاتقهم هذا من جهة، ومن جهة اخرى هي جرائم تقع على المال العام، وهما خاصتين تميزتن جريم الاختلاس عن غيرها من الجرائم الاخرى، فهي تجرم تضر اساسا بالقطاع العام وتشكل احدى صور الفساد الاداري في الدولة، فلابد من القيام باجراءات ردعية ضد مرتكبيها بعد اقترافها، بل لابد من اتخاذ جملة من التدابير الوقائية وتفعيل النصوص القانونية ذات الصلة الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للحد من ارتكاب هذه الجريمة في المستقبل.

أما في يخص حجية تقرير الخبرة وقيمته الثبوتية كدليل إثبات في المسائل الجزائية حيث اعتبر المشرع الجزائري الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد اقتناعه الشخصي والوصول إلى اليقينية عند إصداره حكمه إما بالإدانة أو البراءة، وذلك بصريح نص المادة

212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح للقاضي بإمكانية الأخذ بالخبرة كالدليل للإثبات من عدمه بموجب مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجزائية كأصل عام، واستثناءاً من ذلك أقر المشروع بموجب نصوص خاصة في بعض الجرائم دون غيرها التي يستوجب إثباتها بالخبرة.

أن الهدف الأساسي للخبرة لا يقتصر فقط على الإقتناع الشخصي للقاضي لإثبات جريمة الإختلاس بل يتعداه إلى إقناع جميع أطراف الدعوى العمومية وإمكانية الإعتراض عليها متى تبين لهم أنها مخالفة للحقيقية في ظل وجود أدلة أخرى تؤكد عدم صحتها كما أن المحكمة ليست ملزمة بالإقتناع بتقرير الخبرة ككل بل يمكن للقاضي ان يجزئ الخبرة ويأخذ بالجزء الذي اقتنع به، يجوز له رفضها كلياً بشرط تعليل وتسبيب رفضه لها.

كما أن الخبرة ليست حكما يحسم (يفصل) في موضوع الدعوى العمومية، أنها عبارة عن إبداء رأي في مسألة فنية أو تقنية ليست من اختصاص القاضي وليست دليلاً قائما بذاته، بل هي تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة محددة لذلك فهذا الرأي يخضع لمطلق تقدير القاضي لأنه المختص في الفصل في الدعوى العمومية بناءا على قناعته الشخصية حتى يكون حكمة عنوان للحقيقة القضائية المفترضة.

ونظرا للقيمة التي يحظى بما تقرير الخبرة وماله من تأثير على مجرى الحكم في النزاع كان لابد من الاعتراف له بقيمة ثبوتية متميزة دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية ،لابد من الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية البحتة لتحري العدالة و سلامة التقدير الفني المنشود وفي هذا الشأن يجب فتح المجال أكثر أمام أطراف الخصوم ليس فقط لطلب إجراء خبرة بل أيضا بتوسيع تقدير الأعمال و الإجراءات التي توصف بالخبرة ، و أبعد من ذلك يستحسن بالمشرع أيضا و قصد حماية حقوق الدفاع أن تجعل طلب الخبرة المضادة ملزما للقاضي على أن يبقى حق اللجوء إليها غير محدد مادام ذلك يخدم الحقيقة ، وإلى جانب ذلك يجب العمل على تحديد حالات يكون فيها الأمر بإجراء خبرة مفروضة وذلك في بعض الجرائم مثل جريمة الإختلاس على أن يعتمد على معايير موضوعية تخدم مصلحة العدالة بصفة عامة.

إن الخبرة في المادة الجنائية ماهي إلا وسيلة من وسائل الإثبات التي لم يضف عليها القانون أية قوة ثبوتية خاصة، و بالرغم من الدورالمهم الذي تلعبه فيإثبات جريمة الإختلاس كونها تسمح بالكشف عن الثغرات المالية المنتهزة من قبل الموظف العمومي فتقريرالخبير يخضع إلى السلطة

التقديريــة للقاضــي الجزائــي ، بــالرغم مــن أنه من الناحية العملية بالخصــوص فــي جـرائم الإخـتلاس فالقاضيغالبا مايسلم بماخلصإليه الخبيرويبني حكمه بناءا على تقريره .

تعتبر الخبرة نوعا من أنواع المعاينة الفنية أو التحقيق الذي يعهد به القاضي الى خبير مختص ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو إبداء الرأي الفني فيها، وتعد الخبرة من أهم طرق الإثبات المباشرة التى تعين القاضي على معرفة الجوانب الفنية اللازمة للفصل في الدعوى، وللمحكمة أن تحكم بندب الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أو كليهما من الخبراء المقبولين أمامها في حالة عدم اتفاق الخصوم على خبير معين، وعلى الخبير أن يقوم بالمهمة بنفسه وفق الصلاحيات الممنوحة له، ولا يجوز لأي جهة كانت أن تمتنع عن اطلاع الخبير بما يلزم الاطلاع عليه دون مبرر قانوني، وإذا رفضت المحكمة تعيين الخبير في الدعوى يجب بيان أسباب الرفض، ويجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة بشكل عام.

والأصل أن رأي الخبير غير ملزم للمحكمة والأمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية، إلا أن بعض الجرائم قد توجب على القاضي الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية كما هو الحال في جريمة الإختلاس، و على القاضي أن يصدر حكماً قبل الفصل في الموضوع بندب الخبير على أن يشتمل الحكم على تحديد مهمة الخبير بشكل دقيق والتدابير التي يؤذن له في اتخاذها والأجل المحدد لايداع تقريره ومصاريف الخبير وطريقة دفعها، وبعد انتهاء الخبير من مهمته عليه أن يعد تقريرا بنتيجة اعماله بايجاز ودقة مع بيان رأيه والأوجه التي استند عليها، وان تعدد الخبراء يمكن لكل منهم ان يقدم تقريرا مستقلا مالم يتفق على تقديم تقرير واحد مشتمل على توقيعاتهم ورأي كل منهم وأسبابه.

والتقرير الذي يعده الخبير المختص بناء على انتداب المحكمة له قوة الاثبات التي تكون للاوراق الرسمية كقاعدة عامة في شأن ما أثبته الخبير من الوقائع باعتبار أنه رآها أو سمعها أو علمها في حدود اختصاصة، إلا أن ما عبر عنه الخصوم من أقوال وملاحظات واثبته الخبير في التقرير فتخضع لتقدير محكمة الموضوع الكاملة في قبول هذه الملاحظات من عدمه، بمعنى أن ما يتوصل اليه الخبير من نتائج في تقريره ليس له القوة المطلقة، فيجوز لمن يكون التقرير في مصلحته الاحتجاج به فيما يدعيه، ويحق للخصم الآخر اثبات ما اشتمل عليه التقرير من عيوب واخطاء في البينات أو عدم مطابقته للواقع من خلال وسائل الاثبات الممكنة ليحمل المحكمة على عدم الاعتماد عليه.

ونخلص إلى أن الخبرة من أهم أدلة الاثبات والاجراءات المساعدة في القضاء بشكل عام لمعرفة الجوانب الفنية اللازمة للفصل في الدعوى، وحيث إن الأصل في تعيين الخبير أمر جوازي يخضع لسلطة المحكمة التقديرية الكاملة، فإن رأي الخبير أيضا غير ملزم للقضاء ولا يعدو كونه رأياً استشارياً مساعدا للمحكمة يمكن أن تقبله إن أطمأنت إلى سلامته، ومحمولاً على أسبابه، ويمكن للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسه تحددها لمناقشة تقريرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وللمحكمة ان تعيد التقرير للخبير ليتدارك ما به من أخطأ أو نقص أو ملاحظات، ويجوز للمحكمة رد التقرير أو ندبخبير آخر اذا تطلب الامر.

اما المقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة فيمكن إيجازها في النقاط الآتية:

– إصدار تشريع ينظم الخبرة القضائية في المسائل الجزائية يتناول الأحكام العامة من ثم الأحكام الخاصة بها في جرائم الفساد.

– توحيد الإجراءات المتعلقة بالخبرة في المسائل الجنائية و المدنية و الإدارية بإصدار تشريع واضح و أشمل .

– إعادة النظر في الأجور التي حددها المشرع في قانون الخبراء لأنها أصبحت لا تناسب والوقت الحاضر وإيجاد نص في القانون يجيز للخبير حق التظلم من القرارات الصادرة بتقدير أجور الخبير ومصروفاته.

– ندعو المشرع إلى إيجاد نص يتضمن إعطاء تقرير الخبير حجية اكبر مما هى عليه، و تمكين المحكمة سلطة اعتماد تقرير الخبير سببا لحكمها ولو كان منفرداً بدون أدلة أخرى خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم الإختلاس.

قائمـة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر :

أ- القوانين و الأوامر :

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ : 2008/04/23.

2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/8/26 بالقانون رقم 11 -15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011. في ضوء الممارسة القضائية.

3. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب- النصوص التنظيمية :

4. المرسوم التنفيذي رقم 310/95 مؤرخ في جمادى الأول 1416 الموافق لـ1995/10/10، المحدد لشروط التسجيل في قائمة الخبراء.

ثانيا- المراجع :

أ- الكتب :

- الكتب العامة :

5. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة دار هومة، الجزائر ،2006 .

6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2015.

7. احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال العمومية،ط2 ، الجزائر 2004.

8. أحمد محمد مؤنس ،المعاينة وندب الخبراء، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ،مصر ،ب ط، سنة 2010 .

9. إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

10. أنصر الدين هنوني ونعيمة تراعى، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2007 .

11. اهمام محمد محمود زهران ، الوجيز في إثبات المواد المدنية و التجارية ، ب ط، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر سنة 2003 ص 357.

12. بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط1 2003.

13. سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط**7**، دون مكان، دون طبعة، **1993**.

14. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربي، الجزء الثاني الطبعة الرابعة، ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية سنة 1986.

15. عائشة بن قارة مصطفى حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي دار الجامعة الجديدية الاسكندرية 2010 .

16. على جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، ب ط، ب د ن، 2006.

17. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني، في التحقيق القضائي الجزائر 2006.

18. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016.

19. عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الثانية،جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2007.

20. فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان .

21. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية، ط1، دار ريم للنشر والتوزيع، سنة 2011.

22. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.

23. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

24. نوفل على عبد الله صفو الدليمو، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، ط1، دار هومة الجزائر، 2005.

*** الكتب المتخصصة :**

25. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

26. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009.

27. عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2014.

28. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية.

29. علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، ب ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر سنة 1998.

30. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع2010.

31. محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.

32. نوري الهموندي ، جرائم الأموال العامة و الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية و القانون ،التفسير للنشر و الإعلان ، ب ط ، بيروت 2014.

33. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الفساد المخيلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015.

ب- الرسائل و المذكرات :

34. بكوش مليكة مذكرة ماجستير، بعنوان جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته جامعة وهران سنة 2013

35. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2012/2011.

36. خروفة غانية ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2009/2008 .

37. سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ،رسالة دكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية بجامعة تلمسان ،السنة الجامعية 2009/2010.

38. عباسي خولة ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري،لنيل شهادة ماستر قانون جنائي جامعة محمد خيذر بسكرة 2014/2013 .

39. عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2012/2011.

40. بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسطلة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

ج- المعاجم:

38. روحي البعلبكي، المورد الثلاثي قاموس ثلاثي لغات ، ط3، دار العلم للماليين، بيروت سنة 2005.

د - المجلات:

39. ناهض نمر محمد الخالدي دور المحاسبة القضائية في مواجهة ممارسات المحاسبة الإبداعية والحد من آثارها على القوائم المالية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات - العدد السادس- يناير **2014**.

الفهرس

الاهداء 2
الشكر 3
مقدمة.....أ
الفصل الأول الحاجة إلى الخبرة القضائية في جرائم الإختلاس
المبحث الأول: خصوصية جرائم الإختلاس..... 1
المطلب الأول: جرائم الإختلاس . جرائم الموظفين..... 1
الفرع الأول : تحديد مفهوم الموظف..... 2
الفرع الثاني : وقاية الموظف من جرائم الإختلاس..... 11
المطلب الثاني: جرائم الإختلاس جرائم تحويل حيازة الأموال 16
الفرع الأول: الطرق التقليدية لتحويل حيازة الأموال 17
الفرع الثاني: الطرق الحديثة لتحويل حيازة الأموال 20
المبحث الثاني: خصوصية الخبرة القضائية في جرائم الإختلاس 22
المطلب الأول: الطبيعة القضائية للخبرة في جرائم الإختلاس 22
الفرع الأول: مضمون الخبرة القضائية 23
الفرع الثاني: نظام الخبراء القضائيين 26
المطلب الثاني : الطبيعة المحاسبية للخبرة القضائية في جرائم الإختلاس 36
الفصل الثاني حجية الخبرة القضائية لإثبات جريمة الاختلاس
المبحث الأول: تقرير الخبرة..... 39
المطلب الأول: مشتملات تقرير الخبرة 39

الفرع الأول: شكلية وموضوع التقرير 39
الفرع الثاني: الشروط التي يجب توفرها في التقرير 41
المطلب الثاني: إيداع تقرير الخبرة 42
الفرع الأول: إعداد تقرير الخبرة 42
الفرع الثاني: آثار إيداع تقرير الخبرة 43
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة القضائية في جرائم الإختلاس..... 45
المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مرحلة التحقيق الابتدائي 45
الفرع الأول: السلطة التقديرية لقاضي التحقيق 46
الفرع الثاني : السلطة التقديرية لغرفة الإتهام..... 49
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في مرحلة المحاكمة..... 50
الخاتمة 58
قائمة المصادر والمراجع..... 62
الفهرس
الملخص

ملخص

تلعب الخبرة القضائية كدليل للاثبات في جرائم الاختلاس دورا هاما، وهذا من خلال انه يتم اللجوء اليها في كل مرة عندما تعرض على القضاء جريمة من جرائم الاختلاس، حيث تعترضه مسألة فنية وتقنية تخرج عن اختصاصه الاصيل، حيث أجاز القانون في هذا الصدد انتداب الخبراء في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة للاستعانة بالنتائج المتوصل إليها في تقرير خبرتهم الذي يخضع لجملة من الاجراءات والشروط الشكلية والقانونية ، فهي ليست حكما يبت في موضوع الدعوى العمومية وليست دليلاً قائما بذاته ، إنما هي عبارة عن إبداء رأي في مسألة فنية أو تقنية ليست من اختصاص القاضي، فهي تلعب دوراً هاماً في الدعوى العمومية المتعلقة اساسا بجرائم الاختلاس، بالرغم ان المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في قانون الاجراءات الجزائية باعتبارها دليلا خاصا لاثبات جرائم الفساد غرار بعض الجرائم الاخرى، و الهدف الأساسي للخبرة لا يقتصر فقط على الإقتناع الشخصي للقاضي بل يتعداه إلى إقناع جميع أطراف الدعوى العمومية وإمكانية الإعتراض عليها، متى تبين لهم أنها مخالفة للحقيقية في ظل وجود أدلة أخرى تؤكد عدم صحتها كما أن المحكمة ليست ملزمة بالإقتناع بتقرير الخبرة ككل، بل يمكن للقاضي أن يجزئ الخبرة ، كما يجوز له رفضها كلياً او طلب خبرة تكميلية أو اخرى مضادة ، فهذا الرأي يخضع لمطلق تقدير القاضي لأنه المختص في الفصل في الدعوى العمومية بناءا على قناعته الشخصية حتى يكون حكمه عنوان للحقيقة بعد تكوين عقيدة القاضي الجزائي للوصول إلى الاقتناع الشخصي.

الكلمات المفتاحية: الاختلاس،الموظف، الأموال العمومية، الإثبات الخبرة، الخبير، القاضي الجزائي، الحجية، قاضي التحقيق، قاضي الحكم

Résume

L’expertise judiciaire est perçue comme une preuve pour prouver que les infractions de détournement sont un rôle important, et que par elle est utilisé à chaque fois qu'il s'agissait d'éliminer le crime de détournement de fonds, où il a rencontré un problème technique Et une expertise technique au-delà de sa juridiction inhérente, où Il a adopté la loi à cet égard, le détachement d'experts dans les deux phases, une enquête préliminaire et un essai pour l'utilisation des résultats obtenus dans le rapport d'expérience, qui est soumis à un certain nombre de procédures et exigences officielles et juridiques, ce n'est pas un Le jugement se prononce sur le sujet de l'action publique et n'est pas une preuve indépendante, mais c'est l'expression d'une opinion sur un problème technique ou la technologie n'est pas la prérogative du juge qu'ils sont. Il a joué un rôle important dans l'action publique sur la base Des crimes de détournement de fonds, bien que le législateur algérien n'ait pas expressément prévu dans le Code de procédure pénale pour prouver les infractions de corruption similaires à d'autres crimes spéciaux évident Et le but principal de l'expérience est non seulement limité à la conviction personnelle d'un juge, mais aussi de convaincre toutes les parties au ministère public et la possibilité de s'opposer à celles-ci lorsqu'elles l'ont constaté en violation de la preuve réelle La présence d'autres éléments de preuve confirmant la validité et le tribunal ne sont pas liés par la déclaration de culpabilité du rapport de l'expérience dans son ensemble, mais le juge peut diviser l'expérience, car elle peut être rejetée intégralement ou demander une expérience supplémentaire ou Ri contre , Cette opinion est subordonnée à un jugement absolu du juge selon lequel le chapitre pertinent du cas général est fondé sur la conviction personnelle afin que son adresse soit faite qu'après la composition de la doctrine du juge criminel pour avoir accès à une déclaration de culpabilité personnelle**.**

Mots-clés: détournement de fond, employés, fonds publics, preuve d'expérience, expert, le juge pénal, le juge authentique, d'instruction, la décision du juge**.**

Summary

expertise is seen as evidence to prove that diversion offenses are important, and that it is used whenever it is a matter of eliminating the crime of embezzlement, where it has encountered A technical problem and technical expertise beyond its inherent jurisdiction, where it has adopted the law in this regard, the secondment of experts in both phases, a preliminary investigation and an attempt to use the results obtained in the Report of experience, which is subject to a number of formal and legal procedures and requirements, it is not a judgment. The judgment is pronounced on the subject of public action and is not independent evidence, Is the expression of an opinion on a technical problem or technology is not the prerogative of the judge that they are. It has played an important role in public action on the basis of crimes of embezzlement, although the Algerian legislature did not expressly provide in the Code of Criminal Procedure to prove corruption offenses similar to other crimes And the main purpose of the experiment is not only limited to the personal conviction of a judge, but also to convince all the parties to the prosecution and the possibility of opposing them when they have it Found in violation of actual evidence The presence of other evidence of validity and the court are not bound by the conviction of the experience report as a whole, but the judge may divide the experience because It may be rejected in its entirety or may require additional experience, or RI against, This opinion is subject to an absolute judgment of the judge that the relevant chapter of the S general is based on personal belief so that his address is made only after the makeup of the criminal judge's doctrine to have access to a personal conviction.

Keywords: misappropriation of funds, employees, public funds, evidence of experience, expert, criminal judge, genuine judge, investigation, judge's decision